صحيفة	
٢	كتاب الطهارة
٥	فصل في أحكام السؤر
٦	فصل في النجاسة
٧	فصل في مسائل الآبار
٨	فصل في الاستنجاء
١٠	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
١١	فصل في أحكام الوضوء
١٣	فصل في تمام احكام الوضوء
١٣	فصل في سنن الوضوء
١٥	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ
١٦	فصل في المكروهات
١٧	فصل أوصاف الوضوء
١٨	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيأ
١٩	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٢٠	فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٢١	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٢٢	فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٢٢	فصل في سنن الغسل
٢٣	فصل وآداب الاغتسال الخ
٢٣	فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء
٢٤	باب التيمم
٢٨	باب المسح على الخفين
٣٠	فصل في الجبيرة ونحوها
٣١	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٣٣	باب الانجاس والطهارة عنها
٣٧	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
٣٨	كتاب الصلاة
٤١	فصل في الاوقات المكروهة
٤٢	باب الاذان

صحيفة	
٤٤	باب شروط الصلاة واركانها
٥٠	فصل في متعلقات الشروط وفروعها
٥٣	فصل في بيان واجب الصلاة
٥٤	فصل في بيان سننها
٥٩	فصل من آدابها الخ
٥٩	فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة
٦٢	باب الامامة
٦٥	فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ
٦٥	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ
٦٧	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه
٦٨	فصل في الاذكار الواردة
٦٩	باب ما يفسد الصلاة
٧٣	فصل فيما لا يفسد الصلاة
٧٣	فصل في المكروهات
٧٩	فصل في اتخاذ السترة الخ
٨٠	فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال
٨٠	فصل فيما لا يوجب قطع الصلاة الخ
٨١	باب الوتر واحكامه
٨٥	فصل في بيان النوافل
٨٨	فصل في تحية المسجد الخ
٩٠	فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة
٩٢	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٩٢	فصل في الصلاة على السفينة
٩٣	فصل في صلاة التراويح
٩٤	باب الصلاة في الكعبة
٩٥	باب صلاة المسافر
٩٨	باب صلاة المريض

صحيفة	
١٠٠	فصل فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
١٠٢	باب قضاء الفوائت
١٠٣	باب ادراك الفريضة
١٠٦	باب سجود السهو
١٠٩	باب فى الشك فى الصلاة والطهارة
١١٠	باب سجود التلاوة
١١٥	فصل سجدة الشكر مكروهة الخ
١١٦	باب الجمعة
١٢١	باب احكام العيدين
١٢٤	باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع
١٢٥	باب صلاة الاستسقاء
١٢٦	باب صلاة الخوف
١٢٧	باب احكام الجنائز
١٣٢	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ
١٣٣	فصل السلطان احق بصلاته الخ
١٣٥	فصل فى حملها ودفنها
١٣٩	فصل فى زيارة القبور
١٤٠	باب احكام الشهيد
١٤١	كتاب الصوم
١٤٢	فصل فى صفة الصوم وتقسيمه
١٤٣	فصل فيما لا يشترط تبييت النية

صحيفة	
	وتعيينها فيه الخ
١٤٤	فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٤٨	باب فى بيان ما لا يفسد الصوم
١٤٩	باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة
١٥١	فصل فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة
١٥٢	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
١٥٤	فصل يجب الامساك الخ
١٥٤	فصل فيما يكره للصائم الخ
١٥٥	فصل فى العوارض
١٥٨	باب ما يلزم الوفاء به الخ
١٥٩	باب الاعتكاف
١٦٣	كتاب الزكاة
١٦٤	باب المصرف
١٦٥	باب صدقة الفطر
١٦٥	كتاب الحج
١٦٧	فصل فى كيفية تركيب افعال الحج
١٧٠	فصل القران الخ
١٧٠	فصل التمتع الخ
١٧٠	فصل العمرة سنة الخ
١٧١	باب الجنايات
١٧١	فصل ولا شئ يقتل الخ
١٧١	فصل الهدى
١٧٢	فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب مراقي الفلاح شرح نور
الايضاح للعالم العلامة والحبر
الفهامة الشيخ حسن بن
عمار بن علي الشرنبلالي
الحنفي نفعنا الله
به آمين
م

obeikandl.com

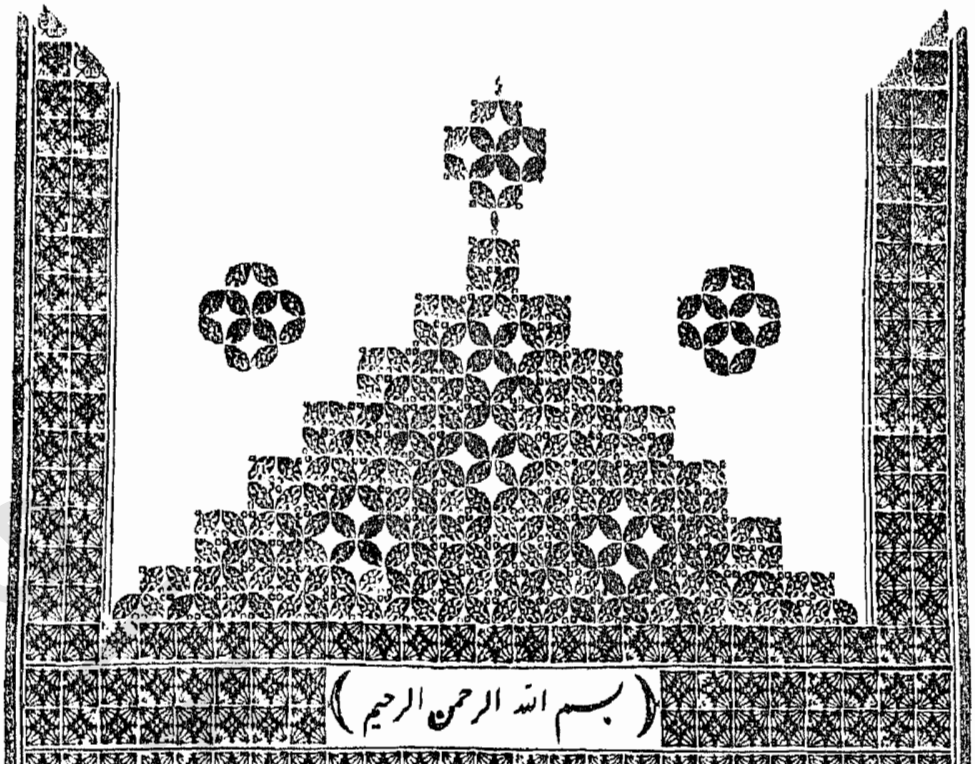

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده * بوراثة صفوة خير عباده * وأمتهم بالعناية الأحسن والذاته العباده * وحفظوا شريعته وبلغوها عباده * وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى الكريم * القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم * وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم * (وبعد) * فيقول العبد الذليل * الراجى عفو ربه الجليل * حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى * غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره ما ظهر منها وما خفى * وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه * وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه * غزير علمه صحيح حكمه * احتوى على مايه تصحيح العبادات الخمس * بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع * تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع * جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمه بالتماس أفاضل أعيان الخيرات مقدمه تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المآب * وسميته مراقى الفلاح * بامداد الفتاح * شرح نور الايضاح * ونجاة الارواح * والله الكريم أسأل * وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل * أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله * ويحفظه من شر من ليس من اهله * اذ هو من اجل النعمة واعظم المنه * والله أسأل أن ينفع به عباده * ويديم به الافاده * انه على ما يشاء قدير * وبالاجابة جدير * آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الطهارة)

(كتاب الطهارة)

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا ولم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر

والاضافة

والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام المياه (التي يجوز) اى يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فاطلق وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الارض من ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ماشرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) اى الاهلية كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال عمله بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في البدن اولا قاء بغير قصد (لرفع حدث او) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) اى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام او منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اى الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها الوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (و يصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) اى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بما زال طبخه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر

الماء الذي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بما شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر ولا بما زال طبعه بالطبخ

وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جازبه الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كال
الامتزاج بتشريب النبات او الطبخ بماذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (او بغلبة
غيره) اى غير الماء (عليه) اى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر
ملخص ماحرره المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء الذي من
(الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه)
فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) اما اذا بقي على رقته وسيلانه فانه (لايضر) اى لا يمنع
جواز الوضوء به (تغير اوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر)
لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء
وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء
فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ
بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كاون فقط اوطعم (من
مائع له وصفان فقط) اى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جازبه
الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهور وصفه كبعض البطيخ
ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة
توجد (بظهور وصفين من مائع له) اوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فاى
وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع
الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون اوطعم اوريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له
طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة
(بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) اوماء
الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لايجوز به الوضوء) لغلبة المقيد
(وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر
الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماتنجس
وهو الذي حلت) اى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا او بغلبة الظن وهذا في غير قليل
الاروان لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) اى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل)
هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان
قليلا واصابته نجاسة (فينجس بها وان لم يظهر أثرها) اى النجاسة (فيه) واما اذا كان عشرا في
عشر بحوض مربع اوستة وثلاثين في مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف
منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع اوشبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى
موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا
بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار
الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد نسة مالم تتيقن النجاسة (أو) كان
(جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة

أو بغلبة غيره عليه
والغلبة في مخالطة
الجامدات باخراج الماء
عن رقته وسيلانه ولا يضر
تغير أوصافه كلها بجامد
كزعفران وفاكهة وورق
شجر والغلبة في المائعات
بظهور وصف واحد من
مائع له وصفان فقط كاللبن
له اللون والطعم ولا رائحة له
وبظهور وصفين من مائع
له ثلاثة كالخل والغلبة
في المائع الذي لا وصف له
كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرائحة
تكون بالوزن فان اختلط
رطلان من الماء المستعمل
برطل من المطلق لا يجوز به
الوضوء وبعكسه جاز
والرابع ما نجس وهو الذي
حلت فيه نجاسة وكان
راكدا قليلا والقليل ما دون
عشر في عشر فينجس وان لم
يظهر اثرها فيه او جاريا
وظهر فيه أثرها والاثر طعم

(اولون اوريح) لها الوجود عين النجاسة باثرها (و) النوع (الخامس ما مشكوك فى طهوريته) لا فى طهارته (وهو ماشرب منه حمار أو بغل) وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الآسار ان شاء الله تعالى

* (فصل) فى بيان احكام السؤر * (والماء القليل) الذى بيناقدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) احد (اربعة اقسام و) ما ابقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمزة عينه و يستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل اسأرأى أبقى شيأ مما شرب منه والنعت منه ساآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ماشرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وانا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (او) شرب منه (ما) يعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطر كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ماشرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (او) شرب منه (شئ) يعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما تحامى عنها الحمر صغير يده فيه وحمل اصغاء النبى صلى الله عليه وسلم اليها لانه على زوال ذلك الوهم بعامة بحالها فى زمان لا يتوهم نجاسة فمها نجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره كله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتأوها للوحدة للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا الوحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر

أولون أو ريح والخامس ما مشكوك فى طهوريته وهو ماشرب منه حمار أو بغل *(فصل)* والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على أربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ماشرب منه آدمى أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثانى نجس لا يجوز استعماله وهو ماشرب منه الكلب أو الخنزير أو شئ من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة

(الخلاة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها القذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة الخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحومتها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمارة أخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) اي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه

(فصل) في التحري (لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) واقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغتسال قيدنا بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد الماء المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان احدها نجس وتحرى كل انا جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلطا آنا ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من راسه لا في موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البال بأول ملاقاة لو آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان اكثرها) اي المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها السقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أي (سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا) لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في احد ثوبين متحريا النجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري لزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني فتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى

نجاسته اولا وتصح بالذي يجري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن اخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتواتر الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتواتر ابقي على اصل الطهارة

* (فصل) في مسائل الآبار الواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه * وحكمها ان (تنزح البئر) اي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وأراده الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي مادون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم او) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة بنجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (او) موت (شاة او) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي واعرابي عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (ما تتا دلو) وسطوهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وافتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) اي البئر (دجاجة او هرة او نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعدا خراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أونحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعدا خراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء والبكرة (ويد المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بغسلها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن ابي يوسف ان الاربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا ان) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله

* (فصل) * تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وما تتا دلو ولو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوهما لزم نزح أربعين دلوا وان مات فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى الا أن يستكثره الناظر

وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلوعن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) يعني حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (و بق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسق في بعض اللغات وهو حيوان كالفراد شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ذب آب اي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (مايؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على الخافذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان مات فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام وليلها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحقق رامتي وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا اعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج

(فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد

حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشى او التنحنح أو الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان مافى المخرج قليلا وان يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجى بثلاثة احجار ندبا ان حصل بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف

طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجى واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح او الاضطجاع) على شقه الايسر (او غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل قطاره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان فيها أو دما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس فى ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و (وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى الحجر مسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافى المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (ان يستنجى بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره (والافضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء فسكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) اى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل (أو الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد فى) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم فى التخيير (فيستنجى) مريد الفضل (بثلاثة احجار) يعنى باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) اى الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) اى القبل (الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا

الترتيب (اذا كانت الخصية معدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير معدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه ابلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) اى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) فى الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه (و يصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) ليحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (و يبالغ) المستنجى (فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل فى الاحلال بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (فى ارخاء المقعدة فيزيل ما فى الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد و يحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) و يستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقاهة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة ومساحة فى المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (و يحتمل لا زالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم الى ما فى المخرج فلا يضر تركه لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار (و يكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صارا لعظم كما كان لم يؤكل فيما كونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم (وطعام لآدمى أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر و يقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا يلقى المحل و يؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا يلقى و يلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) بالبسرى فيستنجى بصب خادم

ا كانت الخصية معدلاة
ن كانت غير معدلاة يبتدئ
ن خلف الى قدام والمرأة
تدئ من قدام الى خلف
شية تلويث فرجها
غسل يده أولا بالماء ثم
ك المحل بالماء بباطن
بع أو أصبعين أو ثلاث
احتاج و يصعد الرجل
بعه الوسطى على غيرها
ابتداء الاستنجاء ثم يصعد
صره ولا يقتصر على أصبع
حدة والمرأة تصعد بنصرها
وسط أصابعها معا ابتداء
شية حصول اللذة و يبالغ
التنظيف حتى يقطع
ائحة الكريهة وفى ارخاء
عدة ان لم يكن صائما فاذا
غ غسل يده ثانيا ونشف
عدته قبل القيام اذا كان
ئما
(فصل) * لا يجوز كشف
ورة للاستنجاء وان تجاوزت
جاسة مخرجها وزاد
تجاوز على قدر الدرهم
تصح معه الصلاة اذا وجد
يزيله و يحتمل لازالته من
ر كشف العورة عند من
اه و يكره الاستنجاء بعظم
طعام لآدمى او بهيمة
جر وخزف وفحم وزجاج
جص وشئ محترم كخرقة
يباج وقطن و باليد اليمنى
لا من عذر

او من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت القضوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شأن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لما لقته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والقضاء يصرمأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا فاسيا فتذكر وانحرف استحلالا لما لا يليق بالمقام من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه (والجحر) لاذية عافيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز ويحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات المرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كان أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى

(فصل فى) احكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر بفتحها فقط ما يتوضأ به وهو

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو فى البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى

(فصل) *فى الوضوء

لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أى صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة فقيده المعنى اللغوى لانه يحسن اعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث بتقاطر وأقله قطرتان فى الاصح ولا تكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أى جملة الوجه (طولا من مبدا سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهى مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتى الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردودا وان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المسدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا يبلل أصبعه من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (المكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم

أركان الوضوء أربعة وهى
رائضه الاول غسل الوجه
وحده طولا من مبدا سطح
الجبهة الى أسفل الذقن وحده
عرضا ما بين شحمتى الاذنين
الثانى غسل يديه مع مرفقيه
والثالث غسل رجليه مع
كعبيه والرابع مسح ربع
رأسه وسببه استباحة ما لا يحل
الا به وهو حكمه الدنيوى
وحكمه الاخروى الثواب
فى الآخرة وشرط وجوبه
العقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على استعمال الماء
الكافى ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت وشرط صحته
ثلاثة عموم البشرة بالماء
الطهور

يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضى لانه بطهور بول وسلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

(فصل) فى تمام أحكام الوضوء ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى اصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (او كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للخرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

(فصل) فى سنن الوضوء (يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المتصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده واذا لم يمكن امالة

وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

(فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى أصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

(فصل) يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيأ غسل اليدين الى الرسغين

الاناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة و يصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى و يغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث و يسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك والعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة وما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه و ينبغي ان يكون ليناً في غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عند نا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه و يستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بنحو لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك و يقوم العلك مقامه لانسياله رقة بشرتهن والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور و يكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بعوارف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك و يسن ان تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف و يكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما (و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق و يكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت

والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها

حنكه قال به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين يأصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الراس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لان صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامراريده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال حسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث أو اقامة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الاغسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والقاء التي في قوله تعالى فاغسلوا التعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة باليامن) جمع يمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بايامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأمر يديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و(لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي أولها البداءة باليامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

(فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ) وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم

وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة باليامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

(فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره

العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ اذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضى قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفى رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت أستغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى (وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين) اى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقبه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وصل آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى اثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه ابو الليث فى مقدمته

* (فصل) فى المكروهات * (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فنها (الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء

obeikan.com

جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت أن أستقى له فقال مه يا عمر فانى لا أريد أن يعينني على صلاتى أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبرى انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم

*(فصل) فى أوصاف الوضوء * وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى واما الحدود والمقادير فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزات آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النفل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا فى الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (و بعد) كلام (غيبة) بذكرك انسانا بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها احدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانها كمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما

والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

*(فصل) * الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا او صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثانى واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته

(ودراسة علم) شرعي (واذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

* (فصل) * هو طائفة من المسائل قدمت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تألفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا الا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) اى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجدوا عليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غيرهما بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وان لم يتغير (او علق) هو سوداء محترقة (او مرة) اى صفراء والنقض باحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاءفتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) اى حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القيء اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وملء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من

جرح بفمه (غلب على البزاق) اى الريق (اوساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى الخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والافهو المثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أوسهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مفترضا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة اورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لاتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) أودبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

غلب على البزاق أوساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

*(فصل) عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وانف ومس ذكر ومس امرأة

*(فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء) *منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وانف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم

لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن (و) منها (فى ملء الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (فى بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تحلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن ابى داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووساد بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب ابى حنيفة (فيهما) أى فى المسئلتين هذه والتى قبلها الاستقرار بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) اى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

*(فصل * ما يوجب) اى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تعميم الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح افصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة اشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بلا بلل مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها الا لجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق الملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابى يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو امسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد لا عند ابى يوسف ويفتى بقول ابى يوسف لضعف خشى التهمة واذا لم يتدارك

وفى ملء الفم وفى بلغم ولو كثيرا وفى تمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة والله الموفق

*(فصل) * ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء

من غير جماع

مسكه يستر بايهام صفة المصلى من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل فى مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره اونام اومشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المنى وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة فى التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هى رأس ذكر آدمى مشتهى حى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبى لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) اى الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التوارى (فى احد سبيلى آدمى حى) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوط صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل (و) منها (انزال المنى بوط ميتة او بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ما رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف و بقوله اختلف بن ايوب وابو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ما دون تذكر ومميز بغلظ ورقة و بياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله ان شاء الله تعالى

*(فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح

وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى وانزال المنى بوط ميتة او بهيمة ووجود ما رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية

*(فصل) هو عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى وودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة

وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لاقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) متى اهدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

* (فصل) * لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما فى الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر وصباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح كخمير عجين وودك وزيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مصنوعية لان الامر لا يقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لاعسر فى فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (شعرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه له (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى أصوله أولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى أصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وعم الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

* (فصل) * فى سنن الغسل (يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذى بال (و) الابتداء بـ (النية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام ويتفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح

وحقنة وادخال اصبع ونحوه فى أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غيره انزال * (فصل) * يفترض فى الاغتسال أحد عشر شيأ غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لاعسر فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا الا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج * (فصل) * يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح

الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى أو) انغمس فى (ما) هو (فى حكمه) أى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أدى السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوانى (و) يسن ان (يدلك) كل اعضاء (جسده) فى المرة الاولى لهم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن أبى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

* (فصل وآداب الاغتسال هى) هنا (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيى ستير يحب الحيى والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف أزاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سجية بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره فى الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

* (فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة فى قول أبى يوسف كما فى الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (فى عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) افضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال (ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن اسلم طاهرا)

الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى أو ما فى حكمه ومكث قدر ما كمل السنة ويبتدئ فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده * (فصل) * وآداب الاغتسال هى آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره فى الوضوء * (فصل) * يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج فى عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ لمن اسلم طاهرا

عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن اثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية (ولمن افاق من جنون) وسكر وانمحاء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (فى ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) فى (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ماوا طواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا * (تنبيه عظيم) * لاتنفع الطهارة الظاهرة الامع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لالعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا لله مالك الاحد الفرد الذى لايسترق شيئ من الاشياء سواه ولايستملك هو الغنى عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته * قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا * ملك الشهوة أضحى ملكا

فاذا أخلص لله * وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه * حفته العناية حيثما توجه وتيمم * وعلمه مالم يكن يعلم

* (باب التيمم) *

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك تسميته كاصله ارادة مالايحل الابه وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح اعضائه بتراب اصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى

والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احدى ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها او اباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلا بد ان يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهى التى لا تجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزأ للصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نويته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) اى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) اى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس بجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا الزيارة للقبور والاذان والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه رأس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على انواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (او المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به فى المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته او خاف فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لحجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بمجبوس عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند

ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به احدى ثلاثة أشياء اما نية الطهارة او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به اذا نوى التيمم به فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثانى العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو فى المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف او المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لحجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة

الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما مالا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروّ المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلاف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبث وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على خالطه من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه ان كل شئ يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى حجرا املس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحقاه باصله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين وصح وروى الحسن عن أبى حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أصنع فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو باكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابى كمن أحدث وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم

خوف فوت صلاة جنازة أو
عيد ولو بناء وليس من العذر
خوف الجمعة والوقت الثالث
ن يكون التيمم بطاهر من
جنس الارض كالتراب والحجر
والرمل لا الحطب والفضة
والذهب الرابع استيعاب
المحل بالمسح الخامس ان
مسح بجميع اليد او باكثرها
حتى لو مسح باصبعين
يجوز ولو كرر حتى استوعب
خلاف مسح الرأس السادس
ن يكون بضربتين بباطن
الكفين ولو فى مكان واحد
يقوم مقام الضربتين
صابة التراب بجسده اذا
مسحه بنية التيمم

اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فأغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبى حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة فى التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما التشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذ لا شك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (أو الشتاء) كبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللسنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهى ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل لا تشح به النفوس) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للاحرى به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس

السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس او حدث
الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه
وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت
ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو الشتاء ما لم يخف القضاء
ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا
ويجب طلبه ممن هو معه ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن

بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والافلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة يعتنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا *(مهمة) *نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما ان به يتضرر

وبه أفتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فاوثلث الغسل وفى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانها طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان يوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر الكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خفف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قائله يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كفى للاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين (ولو حكما كجبيرة بالرجلين) واحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء)

أو نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان يوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد

(باب المسح على الخفين)

صح المسح على الخفين فى الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شئ ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد اولا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض الوضوء

لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره
فمدته مثل غير المعذور لا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) اى
الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى
لا يغطى الكعبين اذا خيط به خفين كموق يصح المسح (و) الشرط (الثالث امكان متابعة
المشى فيهما) أى الخفين فتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح
(على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما)
اى الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف
فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع
جاره وان بلغ قدر ثلاث هى اصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى
شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى واقل
خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما
على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما
وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم
القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا
قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث
اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم
قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض
غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل
(بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة
غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع)
خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما
مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة
المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب جاز والاصبع يذكر
ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه
وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسنة مد الاصابع مفرجة) بدءا (من رؤس اصابع القدم
الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنحسه بيده
وقال انما أمرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه
فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) احد (اربعة
اشياء) اولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى
(نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض
الى النزع مجازا و بنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع

والثانى سترهما للكعبين
والثالث امكان متابعة
المشى فيهما فلا يجوز
على خف من زجاج أو خشب
او حديد والرابع خلو كل
منهما عن خرق قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع
القدم والخامس استمساكهما
على الرجلين من غير شد
والسادس منعهما وصول
الماء الى الجسد والسابع
ان يبقى من مقدم القدم قدر
ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقدا
مقدم قدمه لا يمسح على خفه
ولو كان عقب القدم موجودا
ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة أيام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث
بعد لبس الخفين وان مسح
مقيم ثم سافر قبل تمام مدته
اتم مدة المسافر وان اقام
المسافر بعد ما مسح يوما وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد
على ظاهر مقدم كل رجل
وسنة مد الاصابع مفرجة
من رؤس اصابع القدم الى
الساق وينقض مسح الخف
اربعة اشياء كل شئ ينقض
الوضوء ونزع خف ولو

(بخروج اكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجازهنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان مت وهو فى الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) اى لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا يقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء و يتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

(فصل) فى الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح او كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هى عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة فى الصحيح وقيل يكرر الا فى الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبى صلى الله عليه وسلم كان مسح على عصابته واما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر و يمسح (على اكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة الفصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه اصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (و يجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه اصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها و يجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (و يجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا ومد واحر) أى اخبره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح)

للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية في مسح الخف) في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهو سواء في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) اي بالمورد منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداميها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج لولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سأل (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب لذاع كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا بجانبه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج أكثره حيا واذا لم ترد ما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) اي النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على اربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا انسيت عادتها فهي المحيرة (و يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء

وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة) يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداميها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة أيام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة واكثره أربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن

كالحائض (و) يحرم (مسها) اى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس
او درهم او حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم
تحريما للهيئة للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة
الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق
المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب
فيه فقه او اسم الله تعالى او النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله
النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحبابا وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد
فى محل عتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد بجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان
صح لان الطهارة فيه شرط كمال ويحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث
شاة الا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما ورد به السنة
(و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير
مستحل له يسحب ان يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر
مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر
الحكم فى تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويسحب ان لا
يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء
(ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) اى دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد
ثلاثة أشياء اما (ان تغتسل) لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت
منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضى عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل
تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلى) على الاصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل
فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بأن تجد بعد
الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما
و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فيجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة
ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فان كان الوقت يسير الا يسع الغسل
والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم حتى لا تلزمها العشاء
ولا يصح صوم اليوم كما أصحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس
انقطاع دمها لقيام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع
لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث
عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الآية (وقراءة آية من
القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد

والطواف)

والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) اى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع اداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (وتتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الطهر أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما والطهر المتخلل التي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء في الصلاة فهذا يتوضأ (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) اى بوضوئهم في الوقت (ما شاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند ابى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب (الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اى العذر (وشرط دوامه) اى العذر (وجوده) اى العذر (في كل وقت بعد ذلك) لاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة يعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

* (باب الانجاس والطهارة عنها) *

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها بيقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه ويقترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن اول شئ يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن

والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

* (باب الانجاس والطهارة عنها) *

النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة اودما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل) لحمه كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالنمر والسبع والخنزير (ولعابها) أى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بمثلثة الدال (والبط والاوز) لنقنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقىء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (وأما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بوله لانه روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهى ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة فى الاصح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وقفه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وا

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفى قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن وعفى رشاش بول كرؤس الابر

امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو القيت نجاسة في ماء فأصابه من رشها لا ينجسه مالم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة البيت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (ولا) اي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يتقاطر قذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد مداورة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فحينئذ يتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا ان يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصاله به ولو خرج منه ريح وهو قاعد ته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين احتياطا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والقمقمة الجديدة يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته نجس لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنتف ريشها فتطهر بالغسل وتعريه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وينجه مرة طرقه وقبل التمويه

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر أثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله

يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتجويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في اوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالة التباعد فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تجبر بالفي ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بمحدد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (و يطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المنجسة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما وقيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الاتي لما تقدم (و يطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخراطي والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التفليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها (و يطهر مابها) أي الارض (من شجر وكلأ) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة

وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم بجفافه

لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) لتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق فهو حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (لفركه عن الثوب) ولو جديدا ممطنا (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو وظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة الشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما نفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثله لا توجب التنجيس

*(فصل يطهر جلد الميتة) * ولو فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) جرح به ذبح المجوسي شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى (دون لحمه) فلا يطهر (على اصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وتحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا يتنجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنفصل حيه نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) اى العظم (دسم) اى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناجفة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للانفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبة كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق

وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

*(فصل) * يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شئ لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناجفة المسك طاهرة كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

Obeikandl.com

بمنه وكرمه

(كتاب الصلاة)

لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي والاوقات أسباب ظاهرة تيسيرا وشروطها استعمالها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها استعمالها وصفتها اما فرض او واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) اى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة) اى عصا كبيرة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (واسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامرما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالانفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فئ الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها بقوله (او مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفئ بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به اسقط ابراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت

(كتاب الصلاة)
شترط لفرضيتها ثلاثة أشياء
لاسلام والبلوغ والعقل
ؤمر بها الاولاد لسبع
ين وتضرب عليها لعشر
د لا بخشبة واسبابها
وقاتها او تجب بأول الوقت
جوبا موسعا والاوقات
سة وقت الصبح من
طلوع الفجر الصادق الى
يل طلوع الشمس ووقت
لظهر من زوال الشمس الى
ى يصير ظل كل شئ مثليه
مثله سوى ظل الاستواء
ختار الثاني الطحاوي
وقول الصاحبين ووقت
عصر من ابتداء الزيادة
ى المثل أو المثلين الى غروب
س

العصر وحمل على وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) اى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ماوراءه وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بان كان فى بلد كبلغار بافصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) ان يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاد ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل ويسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ بذنب ان يدركه

والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الا فى عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر

فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث فى مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفى الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا فى مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعد به كما هو فى حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر فى الصيف) فى كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أى الظهر (فى الشتاء) وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يخير فيه بمصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه وتحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى اذا صفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم باول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفرا ومرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو او يفوت قيام الليل أو يؤدى الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لهمة أو قراءة قرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها لما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر

الرجال والابراد بالظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء الا يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب الا فى يوم غيم فيؤخر وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله فى الغيم وتأخير الوتر الى آخر

الليل لمن يثق بالانتباه

الليل لمن يثق بالانتباه) وان لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

(فصل) فى الاوقات المكروهة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة اولها (عند طلوع الشمس الى ان ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (الى ان تزول) أى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى ان تغرب) لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كسائر العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (و يصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فقطع و يقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى لزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (و يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى يعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضه (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد)

(فصل) ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب و يصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف و يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو فى المنزل وبعده فى المسجد

اى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

(باب الاذان)

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت ظاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا يمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر فى أوله أربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى الاذان حقيقة وينوى الوقف فى الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عود اللتعظيم (كباقى ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد)

وبين الجمعين فى عرفة
ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة
الاخبثين وحضور طعام
تتوقه نفسه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع
(باب الاذان)
سن الاذان والاقامة سنة
مؤكدة للفرائض ولو منفردا
أداء أو قضاء سفرا او حضرا
للرجال وكرها للنساء ويكبر فى
أوله أربعا ويثنى تكبير
آخره كباقى ألفاظه ولا
ترجيع فى الشهادتين
والاقامة مثله ويزيد

المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الاظهر) لورود به بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالما بالسنة) في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ونحوه (ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل اصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في أذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث واذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صح عدم كراهة اذان المحدث (و) يكره (اذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح اذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل ايضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) اذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) اذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) اذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة و يقيم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن و يقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان

بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم أنه أذان في الاظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل أصبعيه في أذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث وأذانه واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان

في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على انه أتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) اى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة ان يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) أي مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) اى قال لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حول لنا عن معصيته ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الآخر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في اذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (او) يقول (ماشاء الله) كان ومالم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو أن اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة * اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

* (باب شروط الصلاة واركانها) *

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما لابد

في البواقي ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

* (باب شروط الصلاة واركانها) *

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ

الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لانية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساتر العورة وهو مالا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ابدا اوثنى ماليس نخينا اوكبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت أحدهما او بجمعه فيهما تقديرا فى الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبى حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر فى ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة فى محل انفه مع طهارة باقى المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان لزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو فى ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) فى قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (اسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلى فى ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكى المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) اى الكعبة هو الصحيح وجهة القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا

الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكى المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها

لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مساميتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع انهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ولتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ حراما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح او ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان يوجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال فى البرهان لو أدرك الامام راكعا فخفى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهى لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للزكنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى وأكثر المشايخ على ان الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندوانى لا تجزئه ما لم تسمع اذناه ومن يقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وجرى لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صح الحروف وقال الكرخى القراءة تصح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف

عارض

وبمكة على الصحيح والوقت
اعتقاد دخوله والنية
التحريمة بلا فاصل
الاتيان بالتحريمة قائما
يل انحنائه للركوع وعدم
خير النية عن التحريمة
النطق بالتحريمة بحيث
سمع نفسه على الاصح

عارض للصوت لا للنفس مجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب من فعله وإياه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) اما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لاغير قيل لا يجزئه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلاقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي محمود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو * (تنبيه) * لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح * التاسع ان لا يدهمز في اولها ولا باء أكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي * الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاء وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم بأحوال الخلق

نية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب

لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فلله الحمد اذا نعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور اسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كدهامتان او حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حمسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهرا أم خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا والسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين على ظاهر من الارض والافلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود

لا يشترط التعيين في النفل
القيام في غير النفل
القراءة ولو آية في ركعتي
فرض وكل النفل والوتر
م يتعين شيء من القرآن
حة الصلاة ولا يقرأ المؤتم
يستمع وينصت وان قرأ
ه تحريما والركوع
السجود

كونه (على ما) أى شئ (يجد) الساجد (بجبهته) بحيث لو بالغ لاتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان (على كفه) أى الساجد فى الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد و يكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان ظهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من انفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) فى الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) ان يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا او كان فى صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من اصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجوارح مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى انه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد من ايلتها امكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى

على ما يجد بجبهته ونستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح ووضع شئ من أصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفى وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود

وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق
ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق
وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره
والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تنهض فقم وان شئت
أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن
المفروض القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود
الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان
وغيرها (اداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد ناسيا لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما
قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى
يعتد بها نائما لانها ليست بركن وبنيناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف
في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة
و) ذلك بمعرفة حقيقة (مافيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية
يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة)
فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها
باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميزها اشتملت عليه صلاة
الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي
(انها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده ان الاربع في الفجر فرض
ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى
لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في
التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من
المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن ايضا وقيل شرط وقدمنا
ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط
لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل
الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام
وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه اشتمل
كثوبين وكلوح نخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما
خلافا لابي يوسف لانه كثيبين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة
اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط
أو حصير او ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح

والقعود الاخير قدر التشهد وتأخيره عن الاركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة ومافيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والاركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

(فصل) تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح

ولو تنجس احد طرفي عمامته) أو ملحفته (فالقاه) أي الطرف النجس (وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة (او) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلي داخله بالايماء لانه ساتر في الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو بالاباحة و) الحال ان (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذي ابيح للمتيمم اذ لا يطهره المائية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخيران طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول او قائما جاز وهو دونهما في الفضل لان من ابتلي ببليتين يختار أهونهما وان تساويا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا) لما قلناه (تنبيه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو اهون من غسله كتشميسه او جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) بمعنى لزم (استعماله) اي الاستتار به (و يستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر) لانه اخفى في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (قائما بالايماء او) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته و بقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) اي على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما من رقبة قصد رهاوتديها ليسا من العورة للحرج (و جميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من اعضاء العورة) الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه

ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخيران طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله و يستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء أو بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة

والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها
وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والاثيين بانضمامهما اليه
في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل أليه عورة والدبر بانضمامهما
في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر
الاعضاء المنكشفة) يعني اذا انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف
بقدر اداء ركن (والا) اي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع
الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية
غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا أو كان
شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله
أو امانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة
الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه
والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة
(ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم
يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا
يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم
لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية
الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها
واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران
والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية
ولا اعادة عليه) اي المتحري (لو) علم بعد فراغه انه (اخطأ) الجهة لقول عامر بن عقيبة رضي
الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس
التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب اعاد لانه امر
لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل
اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحري لان تبدل
الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه
النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت
عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو اتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه اصاب صحت)
لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة و (ان علم باصابته
فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف
رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته اصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع
بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى

غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو بجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا الوصلي في ثوب وهو يعتقد أنه نجس اوانه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم واما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم لا من تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه

*(فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم و بمعنى السقوط و بمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا عملا اولكونه ساقطا علينا عملا اولكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدما كفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) اى الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الاوليين) من الفرض او اظنبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله والبه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجود السهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) اى في الاول وقوله (في

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم *(فصل في واجب الصلاة) وهو ثمانية عشر شيأ قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه

الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) اى التشهد (فى الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بقدر أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه و يتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة و يكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فاذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير و صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولى العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) افعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولى العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير و يكتفى بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يؤنس المقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من أولى المغرب أو فى جميع (اولى العشاء قرأها) اى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح و يقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها و يعيد السورة فى ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة فى الركوع يأتى بها و يعيده (ولو ترك الفاتحة) فى الاولين (لا يكررها فى الاخريين) عندهم و يسجد للسهو لان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا و بقراءتها صرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا فى النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا فى الاخريين ولم تتكرر

*(فصل فى) بيان (سننها) أى الصلاة (وهى احدى وخمسون) تقريبا يسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهامه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ (و) حذاء (ادنى) (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا

بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة وسيناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا الان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه ما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخافت آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعاذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عنه) ابتداء (التحريمة) وانتهاؤها بان يكون آخر تمايها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر اولهما جميع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن اوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان)

وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع اصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان

المصلى (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم ينقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لما روا انهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذا ترفق سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا باس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبيه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد

لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه

تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اى لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا أو لابرد خفيف فيفعل ما استطاع و يستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) اى السجود بأن يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجخ حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استرلها (و) تسن (الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احتاها شيئا ومن قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (و يضعها عند الاثبات) أي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات و يسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى انه لا يعتد شيء من اصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما روى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) في الصحيح

والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين

وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر باسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما يعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم و(لا) يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل يثوبهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها

الصلاة على النبي صلى
عليه وسلم في الجلوس
خير والدعاء بما يشبه
فاظ القرآن والسنة
كلام الناس والالتفات
ثم يسارا بالتسليمتين
الامام الرجال والحفظة
صالح الجن بالتسليمتين
الاصح ونية المأموم
امامه في جهته

أو اليساران كان فيها (وان حاذاه نواه فى التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم ويتبعى التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أى سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما ائلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه

*(فصل من آدابها) الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كمه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلى) سواء كان رجلا او امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو فى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أى قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) اى وقت قول المقيم (حى على الفلاح) لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام فى الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) فى احرامه (مذ قيل) أى عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعا

*(فصل فى كيفية تركيب) افعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها (اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة) أى صلاة كانت (اخرج كفيه من كمه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذى بإبهامه شحمتى أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى اثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أولا اله الا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز

وان حاذه نواه فى التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام

*(فصل) * من آدابها اخراج الرجل كفيه من كمه عند التكبير ونظر المصلى الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حى على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

*(فصل فى كيفية تركيب الصلاة) *اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة أخرج كفيه من كمه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز

عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) من قولي
الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام
من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع
يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر
المذهب وعندهما سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون
كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون
(مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك)
وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده
ويضعه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك تنزهتك عن صفات النقص
بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى
جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ
بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت
السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد
بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره
ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى
ويريد أن يجعله شريكا له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا
للقراءة) مقدما عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثني حال اقتدائه
ولو في سكتات الامام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها
(لا المقتدي) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر)
التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى
(ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا
(قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص
البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان
فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى
(ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة)
من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل
(راكعا) فيبتدي بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من
حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل
(مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه واخواهما شبه القوس مكروه والمرأة تفرج اصابعها (وسبح
فيه) اي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه)
أي ادنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا
سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال

سمع الامير كلام فلان وفى الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع أى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الطحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفرد) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) أى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ فى السجود بالاعضاء (فى غير زحمة) و ينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها اصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها الى جنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه استرلها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام تسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا انه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها تكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستحاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها وانصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه) وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (التشهد ابن

ربنا لك الحمد لو اماما أو منفردا والمقتدى يكتفى بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه فى غير زحمة موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة عند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ والمرأة تتورك قرأ التشهد ابن

مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد عني التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد اخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حياه اقلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اي أبقاك والمراد هنا أعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة مما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحي والهام بان قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف اسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

(باب الامامة)

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والسنة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده

بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل نفل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامرد تأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والقتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم الا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في القرآن شيأ خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحدث خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العاري لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدي المتابعة مقارنة تحريمه) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبيه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لا يضر (وان لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كأن يكون متنفلا والمقتدي مفترضا أو معذورا والمقتدي خاليا عنه (و) يشترط (أن يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم يتذرعين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى (ولا يكون) الامام (مقيما المسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وان لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق

الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ نية المقتدي المتابعة مقارنة تحريمه ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبيه عن المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وان لا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وان لا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق

تعرفيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به
(و) يشترط أن (لا) يتصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه
العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح)
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون به لانه وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد
الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا
الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد
وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر
تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت
ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالقلب (أو راكبا)
دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان
(و) يشترط (ان لا يكون) المقتدي (في سفينة والامام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها)
لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة
الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في
مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم ويتيقن أنه (لم يعد بعده وضوأه) حتى
لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع
الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء
به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أولا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح
الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الدبري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط
في مذهب الحنفي وأما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة
أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر
وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي
تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه
فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون
جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه
صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال
محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين
الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين
الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة
الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة
لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم
السبت أو الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى
خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة

تعرفيه العجلة ولا حائط يشتبه
معه العلم بانتقالات الامام
فان لم يشتبه لسماع أو رؤية
صح الاقتداء في الصحيح
وأن لا يكون الامام راكبا
والمقتدي راجلا أو راكبا
بدابة امامه وأن لا يكون
في سفينة والامام في أخرى
غير مقترنة بها وأن لا يعلم
المقتدي من حال امامه
مفسدا في زعم المأموم
كخروج دم أو قيء علم يعد
بعده وضوأه وصح اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح
وقائم بقاعد

(و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا لا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستوائهما في أصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعد القوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناء الضعيف على القوى وصار تبعا لامامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غيره معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطاء معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ) منها (مطر وبرد) شديد (وخوف ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسرا أو مظلوما (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لانحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كدافع أحد الاخبثين أو الريح (وارادة سفر) تهيأله (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا ونهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها ولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

*(فصل في) بيان (الاحق بالامامة و) في بيان (ترتيب الصفوف * اذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) اى الاعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم ولئوموكم أكبركم (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن

وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

*(فصل) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا ونهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

(فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف)

اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا ذو سلطان فالاعلم أحق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا

الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استووا بقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان من شركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فاذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان * وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف امام تقي (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (و جماعة النساء) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب أن (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان او أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشئ كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العاري (بالعراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويعدل منهم رجليه ليستترهما أمكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد (خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (و يصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوقلوبكم وتماسوا تراحموا

فان استووا بقرع أو الخيار الى القوم فان اختلفوا العبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا
وكره امامة العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة يقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمر عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو اعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والا فقام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معاملة بالاضر في أسوأ حاله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

(فصل) فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره (لو سلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أثمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلاف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخيرا أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيص عما من الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

(فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره)

لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم

(وحده) ولا ينتظر مخرج وجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة اتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

*(فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره *(القيام الى) اداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثلاث رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى أنه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل تنقص ثوابها والافضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (ان يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابله مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفي مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء

obeikandl.com

قرأ وردد جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف (ويقرؤن آية الكرسى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره وداره وجاره واهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابى امامة قيل يارسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لاحبك أوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) اى بأيديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادة سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وسبعون شيأ) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كما (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس فى الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو اراد ان يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو لجهل كونه مفسدا ولو ناسيا فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا او اطعمنى كذا او اقض دينى او ارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله

ويستغفرون الله ثلاثا
ويقرؤن آية الكرسى
والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ويكبرونه كذلك ثم
يقولون لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير ثم
يدعون لانفسهم وللمسلمين
رافعى ايديهم ثم يمسحون بها
وجوههم فى آخره
﴿باب ما يفسد الصلاة﴾
وهو ثمانية وسبعون شيأ
الكلمة ولو سهوا أو خطأ
والدعاء بما يشبه كلامنا

اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو كان (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شئ من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أى الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير أفسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافى الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع فى حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كغلبة البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كتنفيخ التراب والتضجر (والانين) وهو أه بسكون الهاء مقصورا بوزن دع (والتأوه) وفيه لغات كثيرة تمد لاتمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (لعاطس يرحمك الله) عندهما خلافا لابى يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أى قال هل مع الله اله آخر فأجابه المصلى (بلا اله الا الله) يفسد عندهما خلافا لابى يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافى (وخبر سوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (يجب بلا اله الا الله او بسبحان الله و) يفسدها (كل شئ) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتناغدانا لمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام انه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم ير امامه (ماء) تدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التى بعد هذه أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها (ووجدان العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل ومالم يجده مالكه (وقدرة المومى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه

والسلام بنية التحية ولو
ساهيا ورد السلام بلسانه
و بالمصافحة والعمل
الكثير وتحويل الصدر
عن القبلة وأكل شئ من
خارج فمه ولو قل وأكل
ما بين أسنانه وهو قدر
الحمصة وشربه والتنحنح
لا عذر والتأفيف والانين
التأوه وارتفاع بكائه من
وجع أو مصيبة لا من ذكر
جنة أو نار وتشميت عاطس
يرحمك الله وجواب مستفهم
عن ند بلا اله الا الله وخبر
بالاسترجاع وسار بالحمد لله
يجب بلا اله الا الله أو
سبحان الله وكل شئ قصد
به الجواب كيا يحيى خذ
الكتاب ورؤية متيمم ماء
تمام مدة ماسح الخف ونزعه
وتعلم الامى آية ووجدان
العارى ساترا وقدرة الموحى
على الركوع والسجود
وتذكر فائتة لذى ترتيب

قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامى ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أى الشمس (فى) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة) فوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) ظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لابسبقه لانه به يبنى (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم ممكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كمجوزتوهما فى أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبى يوسف (فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها على مادون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون فى الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) فى ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقرأته) لاتسبيحه فى الاصح أى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة خلف ونشر لانه ان ركن مع الحدث او المشى ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى و يرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به و يضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) عامدا مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (فى غيره) أى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها واذا فرغ منها فله الخياران شاء أتمها فى مكانه أو عاد واختلفوا فى الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا أنه غير متوضئ أو) ظانا (أن مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وان لم يخرج) فى هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه و بين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء اسبق الحدث السماوى فاغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أى المصلى (على غير امامه) لتعلمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية

واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس فى الفجر وزوالها فى العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المراة ذراعها للوضوء وقرأته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف فى غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل الاستئناف خروجا وفتحه على غير امامه والتكبير بنية

الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل مانواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى انه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس فى آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافى قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج أبى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخى البردعى فى تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (و يفسدها أيضا همزة فى التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقى من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى (و) يفسدها (اداء ركن) كركوع (أو امكانه) أى مضى زمن يسع اداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافى فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا ثرلها وستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كالو ركع ورفع رأسه قبل ولم يعده معه أو بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفويعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا أداه كذا انفراده بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا بقيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجز لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية) او سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه يختمها ولا تعارض ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن اداه نائما) لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر

التشهد

التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (انها الجمعة أو) ظانا (انها التراويح وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فيفسد الصلاة

* (فصل) * فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا اساءة الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (او أكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر فى فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (او مر مارا فى موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان اثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفى رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور بعمل السجود على الاصح فى المسجد الكبير والصحراء وفى الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى عليها لا فيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) او الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة فى المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فأولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتهما وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

* (فصل) فى المكروهات * المكروه ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال فى التجنيس كل صلاة ادیت مع الكراهة فانها تعاد لاجل وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوى فى الجامع الصغير (يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب او سنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان فى الاركان ومسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما فى الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمعاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمد الرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد

والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهى العشاء او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

* (فصل) لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه أو اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مارا فى موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت به الرجعة

* (فصل) يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه

بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترقع أصابعك وانت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى عنه في الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته وهو اشهر واصح تأويلاتها المنافية من ترك سنة أخذ اليدين والتشبيه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرمي بزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه او يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشبيكهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفي الاخيرة لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا باس بان يكلم الرجل المصلي فناداته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت اربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا او الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل ان يلتحب بعمامته فيغطي اذنيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) اي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن

السدل وان يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) اى الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهى الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة فى غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه فى موضعه وتحصيله فى غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى فى) كل شفع من (التطوع) الا ان يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم اومأثورا عن صحابى كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها ابهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (فى جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها فى الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها للوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسى لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار فى النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة او الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التى قرأها) قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور فاذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن فى الاولى بقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعنى الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سورا وسورة وفى الخلاصة لا يكره هذا فى النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) فى (غيره) اى السجود لما فيه من ازالة الهيئة عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من

والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى التطوع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل اصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع والتثاؤب

التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه
اوكمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه
وفى رواية فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا
لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت
النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية مايفوت الخشوع
ويصرف الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله
صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم
(والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه
الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (اخذ قلة وقتلها) من غير عذر
فان كانت تشغله بالعض كثيرة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها القول الامام الشافعى
رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (ونفخة انفه ونفه)
لما روينا (و) يكره (وضع شئ) لايذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله
كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد او خشونة ارض
والكور دور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه سائل لا يمنع السجود اما اذا كان
على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره
السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى
السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة فى الطريق)
لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) أى الكنيف (وفى المقبرة)
وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام الا
لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة فى موضع خلع الثياب وجلوس
الحمامى (و) تكره فى (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة فى أرض الغير وليست
مزروعة والطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى فى الطريق (و) أداؤها
(قريبا من نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات وعكانها
(ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائعة)
تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت
الوقت او) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام
والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) اى وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر
الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء
ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس

اكنت

اكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله احق ان تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث أولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما فى أبى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها المصرح بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهى الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه فى صلاة التسابيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بحلقته (فى المحراب) لاقيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (او) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابى يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلوانى (أو) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا ان تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتى على الدينار لانه لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (ان يكون بين يديه) أى المصلى (تنور او كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها الا شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذى او يقابل وجهها والا فلا كراهة لان

ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآى والتسبيح باليد وقيام الامام فى المحراب أو على مكان أو الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح وأن يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر أو قوم نيام

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فمما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء اردت ان افرغ له امه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى غركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات * ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله اهرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت ان اوقت لكم * ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة

وسمح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة
وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم

الشريفة وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل فى الاوقات عندنا والله تعالى الموفق
(و) يكره (ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان فى الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار فى الاثم واذا عقبناه ببيانه اقتلنا

*(فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن) اى مريد الصلاة (مروره) اى المار (يستحب له) اى مريد الصلاة (ان يغرز سترة) لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل يحاذى رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بانها ذراع فما فوقه (فى غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روى عن المقداد رضى الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا يتشوش ويجعل (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) أيضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى ما معه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبى يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد فى أسفلها (و) اذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) اى المار (بالاشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلى (وتدفعه) المرأة (بالاشارة أو التصفيق بظهر اصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته فى ابتداء الاسلام (والعمل) المنافى للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى
*(فصل) فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا فى غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد اليها اصمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ

(فصل فيما لا يكره للمصلي) * لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلاة ولا بالنظر بمؤق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبساط واللبود والافضل الصلاة على الارض او على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل

* (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) * يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد أبويه

* (فصل فيما لا يكره للمصلي) * من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (و) لا يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف او سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (او ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها الذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه او مما هو مثله من أهله الضرر بقتله او ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانهما من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) اي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي البهجات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والفراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بمؤق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبساط واللبود اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى لما شاء بمنه وكرمه

* (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) او بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا

في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد أبويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها أو طاب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) اى غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (او خوف تردى) اى سقوط (أعمى) او غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها (موت الولد) او تلف عضو منه او أمه بتركها او وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا باس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) اى السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق) اومن سبع او سيل (جازله تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها له عذاب طويل يوادي في جهنم اشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (او استخف) باحدهما) كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر

ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد والا فلا باس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد أو استخف باحدهما

(باب الوتر)

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة

(باب الوتر) واحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر اقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوتها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة على للوجوب (و) كيفيته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) بشرط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (و يقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى منه اى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها اقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (و يجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) اى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره و بطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء و يجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فقيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فقيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع فقيه يعقد الخنصر والبنصر و يحلق الابهام والوسطى و يشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما روينا يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) اى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) اى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) اى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمي

و يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة و يجلس على رأس الاوليين منه و يقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك

فلابد من مساعدته وارضائه (ونؤمن) اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بالسنتنا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) اى نعتمد (عليك) بتفويض امورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ماخلقته لاجله سبحانك لك الحمد لانحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ولانكفرك) اى لانجحد نعمة لك علينا ولانضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولانكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل مالايرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه (ونترك) اى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك تعاشى عنه وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لانعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (ولك نسعى) هو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل مايقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفدوا حفدا بغتة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبى لامعنى له (نرجو) اى نؤمل (رحمتك) اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلاتخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا مانهيتنا عنه فلانأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لايجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله مايرجوه وأمنه مما يخاف فلا نعاملك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان معتمدين لامرك لامقتصرين على القلب واللسان اذهو مطمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) أى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال انه لايقول الجد (بالكفار ملحق) اى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقهم بهم ولما روى النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبى وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام

والاقالاخفاء افضل (واذا شرع الامام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) ايضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد فيهما وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم اى المشايخ افقهوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذى قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) وفى رواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليها اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فأما قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) اى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) اى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما يتفقد الولى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) اى مع من توليت امره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لانجا ئنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أى يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تباركت الله تعالى شأنه فى قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبى (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لى) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا (او) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت

واذا شرع الامام فى الدعاء
بعد ما تقدم قال ابو يوسف
رحمه الله يتابعونه و يقرؤنه
معه وقال محمد لا يتابعونه
ولكن يؤمنون والدعاء
وهو هذا اللهم اهدنا بفضلك
فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضى
ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ومن لم
يحسن القنوت يقول اللهم
اغفر لى ثلاث مرات أو ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار أو يارب يارب يارب
واذا اقتدى بمن يقنت

في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع (و يرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) اي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لانه في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه و يسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع و يسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته أولى (ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالثالثة وسيأتي في سجود السهو (و يوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نقل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) اي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من اداته منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) اي غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان وتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلاته آخر الليل والجماعة اذذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

(فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني

في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من اداته منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

(فصل في النوافل)

في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء واربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو أيوب الانصاري عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى واعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) اي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب اربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع (و) ندب اربع (بعده) اي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب

ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا والاواب هو الذى اذا أذنب ذنبا بادر الى التوبة * وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة * وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة * وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم اعدلت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة * وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفى التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوى انها بتسليمتين وفى الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما فى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا فى الاربع بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله فى الاختيار (ويقتصر) المتنفل (فى الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهى التى قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد فى الآخر يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثانى من الرباعية المؤكدة (لا يأتى فى) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما فى فتح القدير وهو الاصح كما فى شرح المنية لانها التى تأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار الخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثانى منها لعدم صحة الخلوة بدخولها فى الشفع الاول ثم أتم الاربع كما فى صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء كل شفع منها وقال فى شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هى اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كاربع فأتمها (ولم يجلس الا فى آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها وصحح الفساد فى الخلاصة (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها

ويقتصر فى الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتى فى الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا فى آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة فى النهار وعلى ثمان ليلا

كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان (والافضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لاتسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لاتسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما) أي ابي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام و (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيون (وبه) اي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه اشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا أو نهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

*(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي) وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة اداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانها التعظيم وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء وقبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (اربع) ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب اربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة

والافضل فيهما رباع عند
ابي حنيفة وعندهما
الافضل في الليل مثنى مثنى
وبه يفتى وصلاة الليل
افضل من صلاة النهار
وطول القيام احب من
كثرة السجود
(فصل في تحية المسجد
وصلاة الضحى واحياء
الليالي) *سن تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس وأداء
الفرض ينوب عنها وكل
صلاة أداها عند الدخول
بلا نية التحية وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل جفافه
وأربع فصاعدا في الضحى
وندب صلاة الليل

عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج وابلهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار يمضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهى ركعتان * عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم انى اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فىّ (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والمقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضيخان وفى المبسوط ان المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعددها لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلتى العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا انت خلقتنى وأنا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالى عشر ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم

وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان واحياء ليالى العيدين وليالى عشر ذى الحجة

عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخلق كلهم وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يتسمع القرآن او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء اهل المدينة و اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما انه استحب احياءها بجماعة في المسجد طائفة من اصحاب التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم

* (فصل في صلاة النفل جالسا و) في (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي * (يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الاسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و (لكن له) أي للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه

ليلة النصف من شعبان
يكره الاجتماع على
حياء ليلة من هذه الليالي
المساجد
(فصل في صلاة النفل)*
الساء والصلاة على الدابة)*
يجوز النفل قاعدا مع
القدرة على القيام لكن له
صف أجر القائم الا من عذر

جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (و يقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (فى المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا أى فى النفل ولان الهيئة أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتمامه) اى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابى حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر ولابى حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه الا صيانة النفل وهى لا توجب القيام فيه قاعدا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضى الله عنها (و يتنفل) أى جازله التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن ابى يوسف جوازها فى المصر أيضا على الدابة (موميا الى أى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة فى ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماء ولكنه يخفض السجدتين من ركعتين رواه ابن حبان فى صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيأ كثيرا (و بنى بنزوله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فالقعود لان احرامه انعقد مجوز الركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما ركنا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فاذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا فى ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و(لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الاولى يعنى ان الاولى أن ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولو) كانت

و يقعد كالمتشهد فى المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح و يتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته و بنى بنزوله لاركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو

بين التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) اي اجماع ائمتنا لاختلاف المكان

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه او يلطخه او يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجرح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطؤ برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم أو زوج وعادل زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) ونحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالركوع والسجود

(فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان امكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لنظرنا الى الجدر وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) اي لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المسيح حقيقة وحكما (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قدمناه والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) لو اتفق ذكرهما مع حكمهما بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا)

ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا

مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أى وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا أى سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلى فيها للحرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) اى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) اى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يسقط عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه فى قولهم جميعا

* (فصل فى) صلاة (التراويح) * الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن أبى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى اسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم * وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى أهل المحلة أقاموها منفردا فى بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن أفراد الصحابة التخالف * وقال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل

بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلى فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

* (فصل فى التراويح) * التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها

(و يستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل او) قبيل (نصفه) واختلفوا فى ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) اى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب ان لا يؤخرا التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (و يستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وفى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أى يختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى * وقال الزاهدى يقرأ كما فى المغرب أى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم بذلك) (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثنا) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لاقتراضه عندا البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتى الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا الا التراويح وهى سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن صار أهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

* (باب الصلاة فى الكعبة) *

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أى فى داخلها الى أى جزء منها توجه

لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليها (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) اى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأمامن كان اقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب صلاة المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) اى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كالمسح على الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة فى السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال أربعا لخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة

وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان أقرب اليها فى جهة امامه

(باب صلاة المسافر)

أقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات

والصلاة ولا كثر النهار حكما كله فاذا خرج قاصدا محلا و بكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى مابعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر و) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال استنبه على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل كذلك الى مابعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور أوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما فى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وأمن يأتى بالسنن وان كان سائرا اوخائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد جاوز أيضا (ما اتصل به) اى بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربطه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة ببعض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم انها ستمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالبصر لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا فى قاضيخان ويخالفه ما فى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم أى قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (و يشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم و) الثانى (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه اوجاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبى حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع أميره) اذا كان يرتزق

الوسط سير الابل ومشى
قدام فى البر وفى الجبل بما
ناسبه وفى البحر اعتدال
ريح فيقصر الفرض
رباعى من نوى السفر
ولو كان عاصيا بسفره اذا
جاوز بيوت مقامه وجاوز
يضا ما اتصل به من فنائه
ان انفصل الفناء بمزرعة
وقدر غلوة لا يشترط مجاوزته
الفناء المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن
الموتى و يشترط لصحة نية
السفر ثلاثة أشياء الاستقلال
الحكم والبلوغ وعدم
نقصان مدة السفر عن ثلاثة
ايام فلا يقصر من لم يجاوز
عمران مقامه اوجاوز وكان
صبيا اوتابعا لم ينو متبوعه
السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندى
مع أميره

منه والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من اكرهه على السفر والاعمى مع المتبوع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لايصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع فى الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا اتم الرباعية و) الحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) فى محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوقر أفى ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الاصلى (او ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصران نوى اقل منه) اى من نصف شهر (اولم ينو شيأ و بقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت باحداهما) وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا عين البيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل البيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير اهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ماهو أعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (واتمها اربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه اوترك الامام القعود الاول فى الصحيح (و بعكسه) اى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (و بعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) اى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون

أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع فى الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصران نوى اقل منه أولم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت باحداهما ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح وأتمها أربعا وبعكسه لا يصح فيهما

منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغي ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء يحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوي فان المريض اذا برأ يقضي بالركوع والسجود واذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلها في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون وانما وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون وانما عمد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط) اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (بانشاء (السفر) بعده (و) العود للوطن (الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر

الركوع

ويندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر وينبغي
أن يقول ذلك قبل شروعه
في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما
يتمه بعد فراغ امامه المسافر
في الاصح وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين
واربعا والمعتبر فيه آخر
الوقت ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط ويبطل
وطن الاقامة بمثله وبالسفر
والاصلي والوطن الاصلي
هو الذي ولد فيه او تزوج
ولم يتزوج وقصد التعيش
لا الارتحال عنه ووطن
الاقامة موضع نوى الاقامة
فيه نصف شهر فما فوقه ولم
يعتبر المحققون وطن
السكنى وهو ما ينوى الاقامة
فيه دون نصف شهر

(باب صلاة المريض)

اذا تعذر على المريض كل
القيام او تعسر بوجود الم
شديد او خاف زيادة المرض
او بطأه به صلى قاعدا
بركوع وسجود ويقعد
كيف شاء في الاصح والا
فقام بقدر ما يمكنه وان تعذر

الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أي الايماء للسجود (عنه) أي عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة على في انه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز اه وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيأ فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (والا) أي وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بان جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه مستندا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر وروي به الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه بقضيها في رواية (قال في الهداية) والمستفتى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كما نص عليه اه (وصححه) قاضيخان

الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه

و (قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيخان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين واعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام او يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) اتمها (بالايماء في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداؤها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع و يسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (او اغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو ادمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (اكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

* (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) * وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) اي بفدية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من ايام أخر ان افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر

قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض اتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا الا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

* (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) * اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه

ان افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) اى من له التصرف فى ماله لورائة اووصاية (من ثلث ماترك) الموصي لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ فهو اعلى الوارث الا فى الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) اودقيقه اوسويقه اوصاع تمر أوزبيب اوشعير (اوقيمته) وهى افضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) اواجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح ان يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (ان يصلي) احد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيأ من صلاته اوصومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما اوصى به) الميت (عما عليه) اولم يكف ثلث ماله اولم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفي لخيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشئ من صيام اوصلاة اونحوه و يعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) اوللاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وقلك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) ايضا (ثم يهبه الفقير للولي) اوللاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات

وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم واصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر اوقيمته وان لم يوص و تبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا

وهذا هو الخلاص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام ايام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي مادون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) اى لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت ولى منه للآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية ستة ذكرها لصلاة خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدنا بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح

حتى يسقط ما كان على الميت
من صلاة وصيام ويجوز
اعطاء فدية صلوات لواحد
جملة بخلاف كفارة اليمين
والله سبحانه وتعالى اعلم
(باب قضاء الفوائت)
الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت
مستحق ويسقط باحد ثلاثة
شياء ضيق الوقت المستحب
في الاصح والنسيان واذا
صارت الفوائت ستا غير
وترفانه لا يعد مسقطا وان
لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب
بعودها الى القلة

الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة بما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) اي للمتروكة (صحت جميعها) عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونه فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) بما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) اي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وابي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وأديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج تعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله اصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا او آخر فينوي ظهرا على اوعصرا ونحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعذر من اسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

(باب ادراك الفريضة)

ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة بما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

(باب ادراك الفريضة)

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (فى) اداء (فرض) اوقضائه (منفردا) اوفى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها اومنذور (فأقيمت الجماعة) فى محل ادائه لافى غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لامجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لايقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لايخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو بحمل الفرض ولانه لوحلف لايصلى لايحنث بمادون الركعة والجنازة لاخلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولوغير رباعية (اوسجد) للركعة الاولى (فى غير رباعية) بان كان فى الفجر اوالمغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لواضاف فى الثنائية ركعة أخرى ثم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولايتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولايتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (أتمها) اربعا منفردا احكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا للتنقل نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الافى العصر) والفجر للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعنى نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبر باصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة كما فى العناية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة اوعاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لابد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما وينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (فى سنة الجماعة فخرج الخطيب أو) شرع (فى سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا ان تمكن منه (بعد) اداء (الفرض) مع مابعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها أربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين اوفى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر) كان (الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولولم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الافى الفجر) فانه يصلى سنته ولوفى المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولوبادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه فى سنة الفجر والافضل فعلهما فى البيت

اذا شرع فى فرض منفردا أقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه اوسجد فى غير رباعية وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الافى العصر وان قام لثالثة أقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة فى الاصح وان كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب أوفى سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الافى الفجر ان امن فوته

* قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر اى سنتهما في بيته يوسع له في رزقه و يقل المنازع بينه و بين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما اول طلوع الفجر وقبل بقرب الفريضة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا الا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبرىء في حلفه ليصلينه جماعة (بل ادراك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الائمة أنه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة و بعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال ادركت ايامه اى آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد (و يتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا (ان امن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أسوج وهو اصح والاخذ به احوط لتكميل نقصها في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) اى وان لم يأمن بان يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل او ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع اولم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امامه مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر بنوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا فجاء مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته

وان لم يأمن تركها اولم تقض مع سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادراك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة

والفرق انه في الاولى لم يدرك الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فاوجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدي (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) او في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدي فيهما) اي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضي أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهي عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بعد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى

(باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها اولم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير او زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك

وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها

(باب سجود السهو)

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب

السنة واما الفرض فيفوت بفوات الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما رويناه والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) الواجب (عمدا أثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه اقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (او تأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البدبي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحلل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا اثنتيهما لا يقضي الاولى كما لو تركهما الامام واقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا سجد فاسجدوا ولانه ضامن لرفع سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد قيامه وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وبخروج مرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (ايضا) ولا يجزيه عنه سجود مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) اي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا يسجد عليه لسهوه ولو

سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قبل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق

سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور بالخلاص من عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد (و) اذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمنفرد) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سهاعن القعود (وهو الى القيام اقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود اقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا يعود) سهو (عليه في الاصح وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لان غايته ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر واطلق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد بسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بعذا فصحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره) فرض القعود (فان) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبقى عند محمد لا عند ابي يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل قبل قصد الا يكره فبالظن اولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير وترا بما قبلها فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد

ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر رواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا يعود عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا ولو ضم سادسة ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح

اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان قعد) المأموم (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة بعد الفرض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان سنة التسليم جالسا (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة و ينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) ساهيا او لعال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) أي الى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدة ثانية له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كاتمامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح ابقاء التحريمة و (اعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا للفرض ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا وبنا بعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته يصحة اقتدائه عندهما لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتقريعاته مبسوطة في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم انه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبناء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أي ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

* (فصل في الشك) في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان ذلك الشك (قبل اكمالها) كالظهر (كان أيضا (هو) اي الشك (أول ما عرض له من الشك) معتدا به في صلاته وهذا قول أكثر المشايخ

وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها أخرى لتصير الزائدة ثانية له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا لا يصح ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا

* (فصل في الشك) تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ما عرض له من الشك

وقال نفر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى أن معناه ان السهو ليس عادته وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادته) فيتطابق به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شئ عليه حملا لحاله على الصلاح (الا ان) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحرى و (عمل) اى اخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فلم يدر الصواب فليتم عليه ويحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو فما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا لفرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بعده *(تتمة)* شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو انه اصابته نجاسة او احدث او مسح رأسه أم لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر مضى وفي المتابية لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية لا

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت جزأ من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب

أو كان الشك غير عادته له
فلو شك بعد سلامه لا يعتبر
الا ان تيقن بالترك وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه فان لم
يغلب له ظن أخذ بالاقل
وقعد بعد كل ركعة ظنها
آخر صلاته
(باب سجود التلاوة)
سببه التلاوة على التالي
والسامع في الصحيح وهو
واجب على التراخي ان لم
تكن في الصلاة

وسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) هكذا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للعجز فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المفروءة بتمامها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي الجنبي قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناه ازين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما تذكر (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى

وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

لا يدأمون اذا كانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في قبلها اصلا وهذا هو امارة التحرفي الفقه كذا في البحر عن البدائع ففهم قبله في ص كذلك والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وتذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم اولم يفهم مروي عن اكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما منهما (وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) اي المقتدون والامام (من غيره) اي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واذا فهم تجب احتياطا (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بسماع من نائم او مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضيخان واذا أخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤيته من يسجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي المجتبى هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) اي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) اي نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد ويبقى ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافة حتى لا يؤدي الى التخليط (و) يجزئ عنها أيضا (سجودها) اي سجود الصلاة (وان لم ينوها) اي التلاوية (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بان يقرأ (اكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور

والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
ويجب السجود على من
سمع وان لم يقصد السماع
الا الحائض والنفساء
والامام والمقتدي به ولو
سمعوها من غيره سجدوا
بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم
في ظاهر الرواية وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها
على المعتمد واختلف التصحيح
في وجوبها بالسماع من نائم
او مجنون ولا تجب بسماعها
من الطير والصدى وتؤدى
بركوع أو سجود في الصلاة
غير ركوع الصلاة وسجودها
ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وسجودها وان لم
ينوها اذا لم ينقطع فور القراءة
بأكثر من آيتين

مالم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية * (تنبيه مهم) * اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلابد من فعلها بنية فمتى اتى بها بسجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ماخفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لايقابل بالقياس المحدود فى الاصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لاتقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لايجوزان لسجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لايقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال فات فان أراد ان يركع بالسجدة نفسها اجزأه ذلك قال أما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ماذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما خوفا لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لايجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا أجازا ان يركع عن السجود فى الصلاة ولم يروعن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لاترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير ان استقراءهم أوجب له قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول هذا أحدها ولا حصر قابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم) به (فى ركعة أخرى) غير التى تلا الآية فيها وسجدها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ فى السبب وقوله (فى الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد واشار فى بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على انم اصلوية (وان ائتم) السامع (قبل

ولو سمع من امام فلم يأتم به أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارج الصلاة فى الاظهر وان ائتم قبل

سجود امامه لها بخلافه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) اى بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (فى ركعتها صار) السامع (مدركا لها) اى للسجدة (حكما) بادراكه ركعتها فصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها فى الصلاة لمنافيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تفض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لانه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذ لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان الفساد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد اجزاء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفى حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و (اعاد) تلاوتها (فيها) أى فى الصلاة فى مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (فى ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد فى الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد أخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كن كررها) اى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة أو اثنائها او بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه الحق بالعبادات والتداخل فى الحكم لا ينوب الا عن السابق لا الاحق وهو الحق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) فى (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (و يتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث فى الصحراء والطريق (ولو كان مسدودا) فى الاصح بان يذهب و يده السدى و يلقيه على اعواد مضروبة فى الحائط والارض لا الذى يدور ولا يسمى دوارة يلقى عليه السدى وهو جالس او قائم بحمل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس فى (عوم) أى سباحة (فى نهر أو) سباحة فى (حوض كبير) ودياسة دور وحول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (فى الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة واكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشى فى الصحراء (و ركوب ونزول) كائن (فى محل تلاوته) كما فى الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه

(قد اتحد مجلس التالى) كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا و (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع اية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يقرأ اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) اى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعنى استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) اى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل فى ايجابها فيتبع فى أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) اذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفى التتارخانية عن المحيط و يستحب للتالى او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط خواهر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه فى البدائع (بلا رفع يده) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغى ان يقال ذلك فى غير الفعل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

(فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله) قاله القدورى وقال الكمال وعند ابى حنيفة وأبى يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا فى محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود فى غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابى حنيفة انه كرهه وروى عن ابى حنيفة انه قال لا أراه شيأ ثم قيل انه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل أراد نفى وجوبها شكر العدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكرا تاما وقام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا فى السراج الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين عنه (هى) اى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائى عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه

اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية او أكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

*(فصل) سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هى قربة يثاب عليها

وسلم كان اذا أتاه أمر يسره او بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود (النسفي) في (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود * رجاء فضل الله الكريم الودود * (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما اهمه) من امر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

* (باب الجمعة) *

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحده لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان انتقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) اي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بفلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم و يلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جازله التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة أشياء) الاول (المصر أو فناؤه) سواء صلى العيد وغيره لانه

هيئتها مثل سجدة التلاوة
ثمرة مهمة لدفع كل مهمة
قال الامام النسفي في الكافي
من قرأ آي السجدة كلها
في مجلس واحد وسجد لكل
كفاه الله ما اهمه
* (باب الجمعة) *
صلاة الجمعة فرض عين
على من اجتمع فيه سبعة
شرائط الذكورة والحرية
الاقامة بمصر او فيما هو
داخل في حد الاقامة بها
الصحة والامن من
سلامة العينين وسلامة
رجلين ويشترط لصحتها ستة
شياء المصر او فناؤه

بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد شروط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر أو غاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد الله لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) المأثور (وحضور احد لسماعها) ولو كان أصم او نائما او بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي او امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد و (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط اوست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفل قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم

والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها او حضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال

الامام جازمن غير اعادة الخطبة فى ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما فى المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاد أدائها (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم فى حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أى افسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أى الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أى الامام (بطلت) عند ابى حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أى لا تنعقد الجمعة (بامرأة او صبى مع رجلين) لعدم صلاحية الصبى والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند ابى حنيفة (كل موضع) أى بلد (له مفت) يرجع اليه فى الحوادث (وامير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغنى عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت ابنيته) فدر (أبنية منى) وهذا (فى ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضى أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة او امير الحجاز) لا امير الموسم لانه يلى أمر الحاج لا غير عند ابى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقالا تتصرف الموسم (وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر الله تعالى (نحو تسبيحة او تحميدة) او تهليلة او تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله بعد حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسن الخطبة) التى فى ذات الخطب والتى فى نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب فى مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد او البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها فى حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان فى الخطبتين ولو قعد فيهما أو فى احداهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدى المسلمين يقاتلونكم به حتى

Obeikandl.com

ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) اى السيف (فى) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة (الحمد) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والمهتدين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أى يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما فى الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير تقييد بزمن فى الثناء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التى بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى افضل لمن يقدر عليه وفى العود منها واغما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها الاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (فى الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند أبى يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا ولابى حنيفة اطلاق الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على الصحيح وفى المنابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع

وبدونه فى بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية والدعاء بها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شئ من السنن ويجب السعى للجمعة وترك البيع بالاذان الاول فى الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه و يقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا باس به كالنظر فى الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابى يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال فى الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردى فى بئر او خوف حية وعقرب لان حق الآدمى مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان أمر ا بمعروف أو تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه فى الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أى الاذان الاول وقيل الثانى (ما لم يصل) الجمعة لانه شغله الامر بالسعى قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بالاخلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة فانها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان فارغا للفراغ منها كما بعده اولم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية و يقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتهم منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن ادركها) أى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) وتشهده (أتم جمعة) لما رويناه ومافاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا اتم ظهرا وفى العيد يقضيه اتفاقا و يتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهره و يدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب

ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن أدركها فى التشهد أو سجود السهو أتم جمعة

الاغفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى * وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

(باب) أحكام (العيدين)

من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا وردنص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وقسيمها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بهم المواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلابد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لوقدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) أى استحب لمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالتمر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولولم يأكل قبلها الا يأثم ولولم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب أى سن ان (يغتسل) وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير الحاج (و يستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات واعم الحالات (و يتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله (و يلبس أحسن ثيابه) التى يباح لبسها و يندب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فكان يلبسها فى الجمع والاعياد (و يؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس الى الصلاة (و يظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته و يختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) اول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه و يتعين ذهابه لعبادة مخصوصة وفى قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ماتقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق مايكفى وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) اى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ (و يرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (فى المصلى

*(باب العيدين) صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب فى الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل وان يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه و يظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا و يقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اذا افتتح الصلاة و يرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى

فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) اى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوى) عند اداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه و يقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى اماما او المقتدي ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم و بحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه و يسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على المقيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب ان تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تاليا (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب ان تكون) سورة (هل اتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين و يوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا و يرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع و يكبر للزوائد مختبيا بلا رفع يدلان الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله و يفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه

ان أتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ومن تجب وهم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى فتاوى قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنفسهم اعتمادا للاسر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانهم لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعد اجمالا وثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهد وا بعد الزوال اوصلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقى على الاصل وقيد العذر للجواز لانه فى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح فى الغد (واحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره فى المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحى ليأكل منها اولا (ويكبر فى الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وهم تجب ومن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (فى الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) انفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) تعلمى الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان

ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض ادى

قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالامام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد وبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند ابي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لانه تبع للمكتوبة من حضر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله في الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله اكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

(باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع)

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة انها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليها (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع اصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من

كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أى الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا فى منازلهم (كأداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد لتتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله تعالى عنه ويتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد فى الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (و يستحب الخروج له) اى للاستسقاء (ثلاثة ايام) متتابعات ولم يقل أكثرهم انها يخرجون (مشاة فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (او مرقعة) وهو أولى اظهارا للصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) و يجددون التوبة و يستغفرون للمسلمين و يردون المظالم (و يستحب اخراج الدواب) باولادها و يشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان

وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

(باب الاستسقاء)

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين الله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال

نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وفى خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء الا (فى مكة وبيت المقدس فانهم (فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف واشرف المحل وزيادة تنزل الرحمة به ولا شك (وينبغى ذلك) اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (أيضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا اسر جلى اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافى فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى منقذا من الشدة (هنيأ) بالمد والهمز اى لا ينغصه شئ او ينفى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنى النافع ظاهرا والمرى النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية اى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع أى نماء أو بالموحدة من أربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) اى كثير الماء والخير او قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أى ساترا للافق لعمومه أو للارض بالنبات لكل القوس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أى شديدا لوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما اشبهه) اى اشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا وجهرا) وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا استجابها اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند ابى حنيفة لانه اتبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا الاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب صلاة الخوف)

(هى) اى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد

فى مكة وبيت المقدس فى
المسجد الحرام المسجد الاقصى
يجتمعون وينبغى ذلك أيضا
اهل مدينة النبى صلى الله عليه
وسلم ويقوم الامام مستقبل
القبلة رافعا يديه والناس
قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون على دعائه بقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دائما وما اشبهه سرا
وجهرا وليس فيه قلب رداء
ولا يحضره ذمى
(باب صلاة الخوف)
هى جائزة بحضور عدو
وبخوف غرق أو حرق واذا
تنازع القوم فى الصلاة خلف
امام واحد

فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحدة بازاء) اى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (بـ) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهم بالانصراف كل فى غير أوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة (الحرموا مع الامام (فصلى بهم مابقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (اقتدوا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا مابقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين اضرورة لاطالبين لعدمها فى حقهم (فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا الامام (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواد اعدو واتبين بخلافه أعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أى القوم (فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجىء الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

(باب أحكام الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز لاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا نجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا الان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر

فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلى بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضى هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم مابقى وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واقتدوا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاؤا صلوا مابقى بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

(باب احكام الجنائز)

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده

الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى أن يقال له على جهة الاستنابة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بها لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافى فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال فى القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل أكثر مشايخنا اياه على المجازى من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضى الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال فى القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتى بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفى خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الا ماتريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا

من غير الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه فى القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا

مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا للقمه (وغمض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى والحديد يدفع النفخ لسرعة فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقى أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشى فى اليوم الذى مات فيه رانه نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال فى النهاية ان كان عالما او زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدى اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط فى المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) اكراما له لما فى الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى اهله وانصرف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على افضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) اى مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعى وفى الكافى والنهاية اوسبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة كما عليه عمل الناس (الا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر أو حرض) اشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته المحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) اى وان لم يوجدا (فا) لغسل (بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ فى التنظيف

مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ فى الصحيح بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص

(ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكاثف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) اى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) اى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض فى حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل اكفانه والنية فى تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك فى الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة عليه واذا عدم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتفسخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه ولا فاهل الامانة والورع ويتر مالا ينبغى اظهاره ويكره أن يكون جنبا او بها حيض وينتدب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) هو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن على وانس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهى الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعى لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفى الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره او قبله (ولا يقص ظفره) أى الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أى شعر رأسه (ولحيته) لانه الزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى أو ظهار منها فى الاظهر أو ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعى أو كانت مبانة او حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبى وهو (كام الولد والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد الميم الاجنبى حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرا كان او انثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل يمم فى ظاهر الرواية) وقيل يجعل فى قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبى والمجبوب كالفحل (ولا باس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك نوديها خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) اى تكفينها ودفنها عند ابى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية اه

ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان لمولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته فى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (او ظلما) عنه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب ان (يسأل له) اى للميت (التجهيز من) سلم به وهو (لا يقدر عليه) اى التجهيز (غيره) من القادر بن بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا فلا والتكفين فرض واما عدد اثوابه فهى على ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة اثواب (قميص) من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا واخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولا دخريص) لانه لا يفعل الا للحى ليتسع الاسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكمه (ولا تكف اطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة فى الاصح) لانهم لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمطا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن المكشف (وتزاد المراة) على ما ذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لربط ثديها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المراة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) ويوضعان

ولو معسرا فى الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته فى بيت المال فان لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما يلبسه فى حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة فى الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة فى السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها وفى الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين

(على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) اى القميص فيكون (تحت الملاءة ثم) تربط (الخرقة فوقها) ثم تلف الكفن وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمراة جمعا تجميرا وترا قبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد ياعلى غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل

(فصل الصلاة عليه) كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (واركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما فى التكبيرات كما فى المحيط (وشرائطها) ستة اولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثانى (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشى كانت بشهوده كرامة له ومعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلى عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة او على ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار لا ان كان (من عذر) كما فى التبيين (وسننها) اربع الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (او انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذى وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) وانفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) اى الدعاء (شئ) سوى كونه بامور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فهو احسن وابلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت ان

اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات اخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اي اجرا متقدما (واجعله لنا اجرا) اي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا ومشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

*(فصل السلطان احق بصلاته) * لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه في حياته فهو اولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطبالسي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) اي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق) بالصلاة عليها (ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيها اكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحدا اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت

ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

*(فصل) * السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء ولا يعيد من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت

الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) اى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام وهو قول ابى يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء احد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجد بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) اى المسبوق امامه (فى دعائه) لوعلمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتفاقا عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد عما بنى له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفى من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار * (تنبيه) * تكره صلاة الجنائز فى الشارع وأراضى الناس (ومن استهل) أى وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما ومرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث ما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الامام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة

الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان اجتمعن وصلى مرة جعلها صفا طويلا بلا عما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى الامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافقه فى دعائه ثم يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة فى الصحيح وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه

مقبول فى حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لايسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) أو مجنون بالغ (سبى) أى اسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا ويتوقف الامام فى أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم انى أعلم ان الله لايعذب أحدا بغير ذنب (الا ان يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) اى الصبى اذا كان يعقل لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) اى أحد ابويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان الكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفنه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل نفسه خنقا غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لاشتداد وجع (يغسل ويصلى عليه) عن أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندى انه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وانما من قاتل غيره ولا يصلى (على قاتل احد أبويه عمدا) ظلما اهانة له

(فصل) فى حملها ودفنها (يسن لحاملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمل واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغى) لكل واحد (حاملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) اى على عاتقه الايمن ويمينها أى الجنازة ما كان جهة يسارا لحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أى على عاتقه الايمن (ثم)

وان لم يستهل غسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع أحد أبويه الا ان يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه وان كان الكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة أو دفنه الى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا على قاتل احد ابويه عمدا

(فصل) يسن لحاملها اربعة رجال وينبغى حاملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ثم

يضع (مقدمها الايسر على يساره) أى على عاتقه الايسر (ثم يختم) بالجانب (الايسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة أى مادون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيشق به دون مادون العنق (وهو مايؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما انهما سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء مع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة وإلى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ فى الحفظ (ويلحد) فى الارض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول واو أو شفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا أقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال

يضع مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا خبب وهو مايؤدى الى اضطراب الميت والمشى خلفها أفضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها يحفر القبر نصف قامة والى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل احد النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لامر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) اي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع اذى السباع أو شئ آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (ان يسجى) اي يستر (قبرها) اي المرأة ستر الها الى ان يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر أو مطر او ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستر له ويستحب ان يحثى ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو اكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم ابتناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) ايضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يعتمن) وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو

ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب ويكره الآجر والخشب وان يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر لا يعتمن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن اكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب

بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (والقى فى البحر) وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شدين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن فى) مقبرة (محل مات به او قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل اوميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) اى اكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل اوميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابى وقاص مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة او خشيتها وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضى الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) اى الميت (بعد دفنه) بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج (بالاجماع) بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا ان تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيخير كما قلنا (وان دفن فى قبر حفر لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) واخذ من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدرى باى ارض يموت وهذا لمن بسط بساطا او صلى اى سجادة فى المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤخر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا باخذه (ومال مع الميت) لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابى رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة او) وضعه (على يساره) او جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة * (تتمة) * قال كثير من متأخرى ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا باموره هم وصاحب الميت باموره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وتكره فى المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى سكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى اخرى

* (فصل فى زيارة القبور وندب زيارتها) من غير ان يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن انس رضى الله عنه (انه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعنى واهدى ثوابها للاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) اى للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص الكبرى فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة للقرآن او الاذكار او غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لأن يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرنى شيخى العلامة محمد بن احمد الحموى الحنفى رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس من دفنت اقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك

* (فصل) فى زيارة القبور وندب زيارتهم للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها

وان لم يقع فى ضميره لا باس بان يمشى فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أى البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا باس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر لزوال المقصود

(باب أحكام الشهيد)

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) باى سبب كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا باى آلة كانت ولو بماء اونار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى او) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب او البغى او قطاع الطريق (وبه اثر) بجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف وخرج (او قتله مسلم ظلما) لا بجدوقود (عمدا) لا خطأ (بمعدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) أى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ بعين صلاة كما فى مسند أحمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) اى عن الشهيد (ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما فى ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (فى ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين (وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها لبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال ابو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب (او صبيا او مجنونا) لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضا او نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره فى الحيض ثلاثة ايام فى

والنوم وقضاء الحاجة عليها
وقلع الحشيش والشجر من
المقبرة ولا باس بقلع اليابس
منهما
(باب أحكام الشهيد)
المقتول ميت بأجله عندنا
والشهيد من قتله أهل
الحرب أو أهل البغى أو قطاع
الطريق أو اللصوص فى
منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد
فى المعركة وبه اثر أو قتله
مسلم ظلما عمدا بمعدد وكان
مسلما بالغا خاليا من حيض
ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد
انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا
غسل وينزع عنه ما ليس
صالحا للكفن كالفرو
والحشو والسلاح والدرع
ويزاد وينقص فى ثيابه وكره
نزع جميعها ويغسل ان
قتل جنبا أو صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء

الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (او ارتث) بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا اووصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل اوشرب اونام) ولو قليلا (أوتداوى) لرفق الحياة (اومضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها اذ لا يلزمه بدون قدرة فقد العجز لا يغسل (اونقل من المعركة) حيا ايرمس (لانخوف وطء الخيل) اوالدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (أواوصى) عطف على قوله اكل سواء أوصى بامر الدنيا أوالآخرة عند أبى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف فى امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة أوالكلمتين فلا تبطل الشهادة (اوباع أواشترى اوتكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ماذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار اوموتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والافلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذلهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

(كتاب الصوم)

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة اوغيره وقيد الادخال يخرج الدخول اغبارو كونه (عمدا اوخطأ) يخرج النسيان والخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله (بطنا) من الفم اوالانف اومن جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (او) ادخله فى (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أهلها احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) اى من رمضان خرج الليل ومابعد الزوال على ماقاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) اى لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ اواسلم يلزمه مابقى منه لامامضى ولامنافاة بالجمع بين السببين وثقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب)

أوارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل اوشرب اونام أوتداوى أومضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أونقل من المعركة لانخوف وطء الخيل أو اوصى اوباع اواشترى اوتكلم بكلام كثير وان وجد ماذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا

(كتاب الصوم)

هو الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا أوخطأ بطنا أوماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لاداءه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب

واثم يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (ببدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب ادائه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة ادائه) اى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) اى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها بالبلوغ والنهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ أو بقى الى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصوم (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) عما ألحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بعض قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض

(فصل) فى صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع فى النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال ان بقيت الى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (و يندب كونها) اى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما فى أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم

أو الكون ببدار الاسلام
ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض
ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة ادائه ثلاثة النية
والخلو عما ينافيه من حيض
ونفاس وعما يفسده ولا
يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء
شهوتى البطن والفرج وما
ألحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الذمة والثواب
فى الآخرة
*(فصل) ينقسم الصوم
ستة أقسام فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل
ومكروه أما الفرض فهو
صوم رمضان أداء وقضاء
وصوم الكفارات
والمنذور فى الاظهر وأما
الواجب فهو قضاء ما افسده
من نفل وأما المسنون فهو
صوم عاشوراء مع التاسع
واما المندوب فهو صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب
كونها الايام البيض وهى
الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم
الاثنين والخميس

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) اي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) اي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بنى فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يضيق طبعه ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

* (فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط) * فيه ذلك (اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اي النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) اداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكما لاكثر وخص هذا بالصوم فخرج

وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

(فصل) فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار

الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على اداتها ابتداء والاخلال ببعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازعن ظاهر عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لاعندها لان النهار قد يطلق على ماعند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للعبادية والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا أو) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتأتي زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لاعذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه صرفه الى ماعليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) اى الزمن المعين (واما القسم الثاني وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها) ككفارة اليمين وصوم المتعة والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو ما علق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لاشئ عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء

*(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا و(يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو يعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر

على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا في الاصح ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فصل الشفاء

(فصل) فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال

هكذا وهكذا وهكذا وخمس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يتم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم رد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر أنه) من (رمضان اجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان رد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المجي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار ان (يامر المفتي العامة باظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يامر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجئ الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (و يصوم فيه) أي يصومه نفلا (المفتي والقاضي) سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما امر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (التردد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده وردت قوله) أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه رمضان اجزأ عنه ما صامه وان رد فيه بين صيام فطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا بكره ما فوقهما و يأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال و يصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وردت قوله لزمه الصيام

فليصمه وقد رآه ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لافرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بحجوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولافرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بيقينه هلال شوال) برؤيته منفردا لما رويناكذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة بخلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط في المحلين وفي المجتبى قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلوناوروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطره قبل مارده القاضي في الصحيح) اقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصوموا مفطرين والاحذرة أن تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية اثباتا (لرمضان) لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس * (تنبيه) * لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل لهم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا القادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من رجلين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو رجل وامرأتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بان يفطروا بلا دعوى

ولاحكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما الان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وأبى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفى التجنيس عن محمد ان أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لايحل الفطر) اتفاقا على ماذكره شمس الائمة ويعزى ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لايفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لايفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لايفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولاخلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبى حنيفة أنه كهلال رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) والاجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فالزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف بقربه باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم

(تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لان اثبات مجىء الشهر مجردا لايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولايشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لايبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولاعبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية

واذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض الى رأى الامام فى الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لايحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولاخلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة المفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين فى قذف واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة

عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب

* (باب) في بيان (مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيأ) تقريبا بالاتحديدا بالمرة منها (مالو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعد فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان يأكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد وادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) اى طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه او نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتقييد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوهما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بمحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (او احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (او اغتاب) وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (او نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (او دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بخورفا واه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فلينتبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ونحوه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) اى في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (او اصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) او اياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام وأغتسل واصوم

المختار
* (باب مالا يفسد الصوم)
وهو أربعة وعشرون شيأ مالو
أكل أو شرب أو جامع ناسيا
وان كان للناسي قدرة على
الصوم يذكره به من رآه يأكل
ذكره عدم تذكيره وان لم يكن
له قوة فالاولى عدم تذكيره
او انزل بنظر او فكر وان
دام النظر والفكر أو اكتحل
ولو وجد طعمه في حلقه أو
دهنه أو احتجم أو نوى الفطر
ولم يفطر أو دخل حلقه
دخان بلا صنعه أو غبار
ولو غبار الطاحون أو ذباب
أو أثر طعم الادوية فيه
وهو ذاكر لصومه أو اصبح
جنبا ولو استمر يوما بالجنابة

(اوصب فى احليله ماء اودهنا) لا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما مادام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للبول من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا نقوله الاطباء قاله الزيلعى (أوخاض نهرا فدخل الماء اذنه) لا يفسد للضرورة (اوحك اذنه بعود فخرج عليه درن) عما فى الصماخ (ثم أدخله) اى العود (مرارا الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أودخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا فى الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من مل فمه لا ينقض اجماعا وان كان مل فمه ينقض صومه عند أبى يوسف وعند أبى حنيفة لا ينقض (وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (اوذرعه) اى سبقه وغلبه (القىء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ماذرعه (بغير صنعه ولو ملا) القىء (فمه فى الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (واستقاء) اى تعمدا خارجه وكان (اقل من مل فمه على الصحيح) وهذا عند أبى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده فى الصحيح) لا يفسد عند أبى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبى يوسف لاطلاق ماروينا (او اكل مابين اسنانه) مما بقى فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير مايحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثانى كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (اومضغ مثل سمسمة) أى قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه) كذا فى الكافى وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه انتهى

(باب مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية فى اداء رمضان ولم يطرأ مايبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) اى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى اثناء الجماع لانها بعد الافطار صكرها فى الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسى والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة

اوصب فى احليله ماء اودهنا أوخاض نهرا فدخل الماء اذنه اوحك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه اودخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى اوذرعه القىء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه فى الصحيح أواستقاء اقل من مل فمه على الصحيح ولو اعاده فى الصحيح او اكل مابين اسنانه وكان دون الحمصة أومضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه

(باب مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

وهو اثنان وعشرون شيأ اذا فعل الصائم شيأ منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء

الثالثة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في احد السبيلين) اى سبيل آدمي حي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) اى يربي و يقام البدن (به) اى الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات الآكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحيشي والحشيشة والقطاط اذا أكله ففي القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه و باكل ورق كرم وقشر بطيخ طري و كافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (او يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج و برد (دخل) الى فمه لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من سنة (الا اذا ذاد) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (اكل) حب (الحنظة وقضمها) لما ذكرنا (الا ان يضغ قحة) او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولافساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنظة او ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلي او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (اكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه اكل (الطين غير الارمني كا) لطين المسمى با (لطفل ان اعتادا كله) لا على من لم يعتده (و) منه اكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته او) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (اكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره اخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرفه افتاه مفت اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد (او) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مص أو) اكله بعد (قبلة بشهوة او) أكله (بعد مضاجعة) او مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظنا انه أفطر بالمص والقبلة لزمته الكفارة

والكفارة وهي الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه واكل اللحم النيء الا اذا ذاد واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها الا ان يضغ قحة فتلاشت وابتلاع سمسمة ونحوها من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقا والطين غير الارمني كالطفل ان اعتادا اكله وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقة لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة أو حجامة او مص او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال

الا اذا تاول حديثا أو استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شاربه ظانا انه أفطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له مسة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه او شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) الا اذا (سمع) المحجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تاويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر ان لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لانفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

*(فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض او نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ بوقوعه وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي (ولا تسقط) الكفارة (عمن سافر بكرها) كالو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) اي التحرير بعدم ملكها او ملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان (يغديهم و يعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او) يغديهم (غداءين) من يومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (او عشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح

أو دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تاويله على المذهب وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

*فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عن سافر بكرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم و يعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين او عشاءين أو عشاء وسحورا

الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم معه لخشونته وا كل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه او سويقه) من (دقيقه او) من (سويقه) اى البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطى (قيمته) اى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وا كل) عمد (متعدد في ايام) كثيرة و (لم يتخلله) اى الجماع او الا كل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) تكفير بين الوطأين او الا كلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

(باب ما يفسد الصوم) ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر

وهو سبعة وخمسون شيأ تقريبا وهي (اذا أكل الصائم) في اداء رمضان (أرزا) نيأ (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح اذ لم يخالط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير ارمني) و (لم يعتد أكله) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحو من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبعض اليابسة مع قشرها ووصل المضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو مرددا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (أو اوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو اقطر في اذنه دهنا) اتفاقا (او) اقطر في اذنه (ماء في الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله فاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا او يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (او دماغه) في الآمة على الصحيح (او دخل حلقه مطر أو ثلج في الاصح ولم يتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (او اقطر خطأ بسبق ماء المضمضة) او الاستنشاق (الى جوفه) او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الاثم (او اقطر مكرها ولو بالجماع) زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (او اكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (أو افطرت) المرأة (خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة) كما في التتارخانية

لانها افطرت بعذر (اوصب احد فى جوفه ماء وهو) اى الصائم (ناثم) لوصول المفطر الى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسى لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (او اكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة فى ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (او جامع ناسيا ثم جامع عامدا) او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) من الليل نيته (نهارا) اكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفى لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى رحمه الله و ينبغى على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (او سافر) اى انشأ السفر (بعد ما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فاكل) فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل فى منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (او أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحور وهو السدس الاخير من الليل (او جامع شاكا فى طلوع الفجر) قيد فى الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل و بأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابى حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان فى مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (او افطر بظن الغروب) اى غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك فى طلوع الفجر عملا بالاصل فى كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك فى الغروب ولم يتبين له شئ ففى لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (او أنزل بوطء مبتة) او بهيمة لقصور الجناية (او) انزل (بتفخيذ) او بتبطين او عبث بالكف (او) أنزل من (قبلة او لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (او افسد صوم غير أداء رمضان) بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر (او وطئت وهى نائمة) او بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم (او قطرت فى فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن فى دبره) او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم و يرجع لمحله

اوصب احد فى جوفه ماء
وهو نائم او اكل عمدا بعد
اكله ناسيا ولو علم الخبر على
الاصح او جامع ناسيا ثم جامع
عامدا او اكل بعد ما نوى
نهارا ولم يبيت نيته او اصبح
مسافرا فنوى الاقامة ثم
اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل أو أمسك بلا نية
صوم ولا نية فطر او تسحر
او جامع شاكا فى طلوع الفجر
وهو طالع او افطر بظن
الغروب والشمس باقية
او أنزل بوطء مبتة او بتفخيذ
او قبلة او لمس أو أفسد صوم
غير أداء رمضان او وطئت
وهى نائمة او قطرت فى فرجها
على الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن فى دبره

لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (او ادخلته) أي اصبعها مبلولة بماء او دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو ادخل قطنة) او خرقة او خشبة أو حجرا (في دبره أو) ادخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (او ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود القطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (او استقاء) أي تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (او اعاد) بصنعه (ما ذرعه) اي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو اكل ما) بقي من مأكوله (بين اسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (او اغمي عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان افاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليلا) فقط (او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا

(فصل يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون افاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

(فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن اشراء مأكول ليذاق وللمرأة أن تذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قالت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان وهو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها

او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيبها او أدخل دخانا بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته او جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

*(فصل) يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين

(فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة

(ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن انه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة اشياء لا تكره للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم سأذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء بنافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بسنة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر (أو صبها ولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة (و يستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تاخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استغمال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

(فصل في العوارض) جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له

ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا او صبها ولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

(فصل في العوارض) لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء

الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاستراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل او الهلاك او المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء اذا أخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداه كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر ولما رويناه (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام أخر (و) ان ادركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن لمستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة * (تنبيه) * أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (و يجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمي فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر

الابد لاغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لاتجب عليه الفدية بفطره فى السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لاتجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لابدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) او ظهار او افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق وطعام وكسوة (وهو شيخ فان أولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لاتجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال واذا لايجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لابد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ماشرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وماشرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر فى رواية) عن ابى يوسف قال الكمال واعتقادى انها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى فى يوم آخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائى ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخى وأبو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل أى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط * اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر الضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لابعده الا ان يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لاغيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولايحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من اخوانه فسأله أن يفطر لابأس بأن يفطر لقول النبى صلى الله عليه وسلم من افطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم ونقله ايضا فى التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا أفطر) المتطوع (على أى حال) كان (عليه القضاء) لاخلاف بين اصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا) بالصوم (فى خمسة أيام يوم العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن ابى حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع

لكل يوم نصف صاع من بر
نذر صوم الابد فضعف عنه فان
لم يقدر على الفدية لعسرته
يستغفر الله سبحانه ويستقيله
ولو وجبت عليه به كفارة
يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به
من عتق وهو شيخ فان أولم
يصم لاتجوز له الفدية ويجوز
للمتطوع الفطر بلا عذر
فى رواية والضيافة عذر على
الاظهر للضيف والمضيف
وله البشارة بهذه الفائدة
الجليلة واذا أفطر على أى
حال عليه القضاء الا اذا شرع
متطوعا فى خمسة ايام يوم
العيدين وايام التشريق فلا
يلزمه قضاؤها بافسادها فى
ظاهر الرواية

كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

(باب ما يلزم الوفاء به)

من منذورا الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيأ) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أى المنذور (ثلاثة شروط) احدها (ان يكون من جنسه واجب) باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى (ان يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث ان يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله لله على صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال يلزمنى اليوم امس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا فى ظاهر الرواية وفى رواية عن ابى حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفى ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (يثبتها) لما بينا (و يصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع و يصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقتضيانه بعد العتق والاباحة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على أو نذر لله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناه واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يوم (العيدين وايام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية

(باب ما يلزم الوفاء به)
اذا نذر شيأ لزمه الوفاء به
اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط
ان يكون من جنسه واجب
وان يكون مقصودا وليس
واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات بنذرها
ويصح بالعتق والاعتكاف
والصلاة غير المفروضة
والصوم فان نذر نذرا مطلقا
ومعلقا بشرط ووجد لزمه
الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق
فى المختار

قلنا المعصية تمنع الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرو مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر اداءهما) أي صلاتهما (بمكة) او المسجد النبوي أو الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له و (عن درهم عينه له) أي للتصدق المنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين * (تنبيه) * قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعاء الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضلا على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن اتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

* (باب الاعتكاف) *

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فصدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه

ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه * (باب الاعتكاف) *

حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنيته) اى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علىّ وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد الخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والافالثانى وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور) تعيينا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب أمامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام انها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء الليالى وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل فى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بان المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وانما أخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهد فى العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) اى فى اى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المسامحة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتكف (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) اى ماراغير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس

الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باستلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) واداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الا ليعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول اذا بقى وانمه فى المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) اى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله) لا تكون الا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعل كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) والتكلم الا بخير لانه منهى عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا أو نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى ايضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله فى المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالى أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين

به هنا احتياطا (وصح نية النهار) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام
(دون الليالي) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت
اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر)
معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء)
اتفاقا لان الشهر اسم لقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع
الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة
ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر واستثنى فقال الا الليالي لان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ
لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها المنافاتها اشرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية
المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله
دليل على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى
وقال الزهري رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من
المعقول فقال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو
كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور
الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض امرها الى
عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من
رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب الي وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق
بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا
يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون
انفسهم على باب سلطانهم وهو يردهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء
ما تريهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقدمه على
حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بقبض العطاء بما اشار اليه بقوله
(وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس
رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا
اجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس
وابن عمر وابا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضى الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو
ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته وصدده (مثل المعتكف
مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك او وزير عظيم او امام (عظيم لحاجة) يقدر
على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب
مولاي سائلا منه جميع ما تربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك

obeikandl.com

اعزاخواني بل عين قرائبي (حتى يغفرلي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يقبض عنته على بما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل مادا اكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مصارحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته عند اعنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ماتيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (ان يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وان يتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا وان يسترعيوبنا ويرزقنا ماتقر به عيونا حالا وما لا آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في اواخر جمادى الاخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلي في منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشري جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف * وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد اوراقه ثلثمائة وستون ورقة وبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس واربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرضه واسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

* (كتاب الزكاة) *

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية او مايساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا * وشرط وجوب اداتها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء الحول فيضم الى جانسه ويزكى بتمام الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو بجعل ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة اداتها نية مقارنة لاداتها للفقير او وكيله أو لعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيأ وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة

حتى يغفرلي وهذا ماتيسر
للعاجز الحقير بعناية مولاه
القوى القدير الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله
وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم انبياه
وعلى آله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسأل الله سبحانه
متوسلين أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع
به النفع العميم ويجزل به
الثواب الجسيم

زكاة الماضي ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كالآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه وما أخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرض ثمنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس لغيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ فحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

* (باب المصرف) *

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة والحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يضع دفعها الكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحري ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزأه الا ان يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد

تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

* (باب صدقة الفطر) *

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من براو دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله او اسلم او غنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

* (كتاب الحج) *

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة براو بحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج بأربعة أشياء للعمرة الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع الشمس

ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر والسعى بين الصفا والمروة فى أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال لولحائض ونفساء أو الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته حتى صلى اوعلا شرفا أو هبط واديا اولقى ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو فى غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده فى اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة فى باقى السعى والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع اضعفته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ الدور يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الايام وماشيا فى الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى وكون الرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام وكره الرمى فى اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره فى الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد وليالى رمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمى ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمى كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه

رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما وصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

*(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) *اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر واشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأد بر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل لبيك ناويا قد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا أو هبطت واديا او لقيت ركبا او بالاسحار او افعالا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله أو اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى

البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على
هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادى
مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا
وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما
فعل أولا وهذا شوطان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى
بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل
من الصلاة نفلا لا آفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها
بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلى الظهر بمنى ولا يترك التلبية فى أحواله كلها الا فى
الطواف ويمكث بمنى الى أن يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع
الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة فيصلى مع الامام الاعظم
أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان واقامتين
ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك
الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة
مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا ماد يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه
واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعاء
مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر فى هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق
والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض
الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذى أحدا ويقصر زعما
يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتى مزدلفة فينزل
بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة
وعليه اعادتها اما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه
ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله فى هذا الموقف كما أتاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر
جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتى الى منى وينزل بها ثم يأتى جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الحصا من المزدلفة
أو من الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من أعلى العقبة لايذائه الناس
وبالتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى
بنجسة اجزأه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان يأخذ الحصاة بطرف
ابهامه وسبابته فى الاصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ويضع
الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة أذرع

ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يحلق او يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد أن يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا التدعو بعده والا راكبا التذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الا على أهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء * وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استحبابه ايضا عند رؤية البيت المكرم * ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست

البلاطة الخضراء التي بين العمدين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(فصل) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا مليبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقها جاز

(فصل) التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يحل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرام ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق * وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله * *(تنبيه)* * وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكر في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله

تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى

(باب الجنايات)

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لاتختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها مايوجب دما ومنها مايوجب صدقة هى نصف صاع من بر ومنها مايوجب دون ذلك ومنها مايوجب القيمة وهى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين* فالتى توجب دما هى مالوطيب محرم بالغ عضوا أوخضب رأسه بحناء اوادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا اوستر رأسه يوما كاملا أوحلق ربع رأسه اوشاربه أوأحد ابطيه اوعانته أورقبته اوقص اظفار يديه ورجليه مجالس أويدا أورجلا أوترك واجبا مما تقدم بيانه وفى أخذ شاربه حكومة* والتى توجب الصدقة بنصف صاع من برا وقيمته هى مالوطيب أقل من عضو اولبس مخيطا أوغطى رأسه أقل من يوم أوحلق اقل من ربع رأسه أوقص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة أوطاف للقدوم أوللصدر محدثا وتجب شاة ولوطاف جنبا أوترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء أو حلق رأس غيره أوقص أظفاره وان تطيب أولبس أوحلق بعذر تخير بين الذبح أوالتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أوصيام ثلاثة أيام* والتى توجب أقل من نصف صاع فهى مالو قتل قمله أوجراده فيتصدق بماشاء* والتى توجب القيمة فهى مالوقتل صيدا قيمته وهو عدلان فى مقتله أوقريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أواشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أوصام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به اوصام يوما وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه الذى لايطير به وشعره وقطع عضو لاينعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولايجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشئ بقتله ولايجزئ الصوم بقتل الحلال صيدا لحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

(فصل) ولاشئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض وقمل وبرغوث وقراد وسلحفاة ومالايس بصيد

(فصل) الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وماجاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكله غنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقليد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ لوندر جاماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم

*(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني * وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق متمتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار الناظرين عن شريف المقامات * ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك واداتها ما فيه فبذة من الآداب تتميما الفائدة الكتاب * فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه واسعة متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بادا ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بقدر أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد البلك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت المحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان

وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوارك حملك نشرفنا
بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة تقطع السهل والوعر بقصد
زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت
الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك
وأن يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك شربة هنيئا ولا نداماى الشفاعة
الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي
عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذي
رأس الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه
على الامر اجزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف
وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت
اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين
سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول
السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام
جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين
وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا
جمعت شملهم واغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر
نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه
ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء
جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله لنا ان يتقبل
سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه
بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك
قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا
اغفر لنا ولآبائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما

حضره و يوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي
بين القبر والمنبر و يصلي ما شاء فلا و يتوب الى الله و يدعو بما شاء و يأتي الروضة فيصلي ما شاء
و يدعو بما أحب و يكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على
الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب
لينال بركته صلى الله عليه وسلم و يصلي عليه و يسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي
التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى
نزل فاحتضنه فسكن و يتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة و يجتهد في احياء
الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات * ويستحب
ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه
ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم و يزور
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه و ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم و يزور شهداء احد وان
تيسر يوم الخميس فهو احسن و يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار و يقرأ آية الكرسي
والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر و يهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء
ومن بجوارهم من المؤمنين * ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت او غيره
و يصلي فيه و يقول بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل
على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن
رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير
المعروف والاحسان يا دائم النعم يا أرحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما دائما ابدا
يا رب العالمين
آمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العرش الكريم والصلاة والسلام على ذي القاب
الرحيم المنزل عليه وانك لعلى خلق عظيم وبعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام
على خاتم انبيائه يقول المتوسل الى الله بالقطب الحقيقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي تم
بنعمة الكريم الفتاح طبع كتاب مراقي الفلاح على نور الايضاح على ذمة امثل الشبان
الانجاب الشيخ عمر حسين الخشاب بالمطبعة الكبرى العامرة ذات التحارير الباهرة المتوفرة

دواعي مجدها المشرقة كواكب سعدها في ظل من تعطرت بطيب ذكره الاندية واخضرت
بنجح آرائه الاودية صاحب العزمات والهمم والآراء التي لم تتيسر لواحد من الامم عزيز
مصر الميسر لكل اصر بتدابيره الفائقه وآرائه الرائقه المرتقى بها الى كل مقام
معلى جناب اسمعيل بن ابرهيم بن محمد علي لازال ممتعا بدوام اشباله مسرورا باسماعي
انجاله مشمولا طبعه بادارة ذي المهارة والفطانه حسين بك حسني مدير المطبعة
والكاغدخانه ونظارة وكيله السالك جادة سبيله من عليه احاسن اخلاقه
تثني حضرة محمد افندي حسني وملاحظة ذي الرأي السدد حضرة ابي
العينين افندي احمد منتهيا اجمال طبعه وكمال وضعه في أواسط
الشهر المعظم شهر الله المحرم من سنة أربع وتسعين
ومائتين والف من هجرة من برأه الله على أكمل
وصف صلى الله وسلم عليه وآله
وكل منتسب اليه ماذر
شارق ولمع بارق
آمين آمين
م